

الملعين

في بيان

حقوق الزوجين



لفضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن محمد علي فرانس

استاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

المُعِينُ
فِي بَيَانِ
حَقُوقِ الزَّوْجَيْنِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته
على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
خطية من المؤلف

الطبعة الثانية

٢٠١٤.٥.١٤٣٥ م

رقم الإيداع القانوني: ٥٠٠١ - ٢٠١٣

ردمك: ١ - ٥١ - ٣٨٠ - ٩٩٣١ - ٩٧٨



دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر

٢ - شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية، القبة، الجزائر العاصمة

الهاتف: ١٠١ ٦٦٦ ٥٢٠ (٠) ٢١٣ / ٦٦٧ ٨٤٢ ٦٠٦ (٠) ٢١٣ / فاكس: ٢١ ٢٨ ٦٦ ٤٤ (٠) ٢١٣

البريد الإلكتروني: contact@alouassim.com - الموقع الإلكتروني: www.alouassim.com

التصميم والإخراج الفني: دار الموقع - الموقع الرسمي للفضيلة الشيخ فركوس على الإنترنت: www.ferkous.com

المُعِينُ
فِي بَيَانِ
حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ
أَبِي عَبْدِ الْمُعِزِّ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ فَرْكُوسَ
أَسَازِ بَطَلِيَّةِ الْعِلْمِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْجَزَائِرِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ

أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا

بِالشِّرْكَاءِ ﴾ (١٠٨)

[سورة يوسف]

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ

الْحَسَنَةِ وَخُذْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

[النحل: ١٢٥]



إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٨) (الأحزاب).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجب القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سنة النبي ﷺ وسنة السلف الصالحين بعده، الذين أظهروا حُجَجَ الإسلام، ونشروا محاسنه، ودفعوا عنه الشبهة بالحجة

والبرهان، وحذروا مما أُفْحِمَ فيه من محدثات الأمور، وضلالات أهل البدع والأهواء التي هي سبب كل شقاوة، وبالصبر واليقين سلکوا سبيل الدعوة إلى الله على بصيرة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف)، وجسدوا دعوتهم بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).

هذا، وقد عملت - في محاولة لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى - على تسطير ما يُترجى أن تحمله تلك الكلمات الشهيرة من إنارة للعقول، وبيان مسالك الأتباع وسبله، والتنزيه من الشرك ووجوهه. وقد رأيت من المفيد - بعدما اجتمعت جملة منها - أن أضعها في رسائل دعوية ضمن سلسلة سميتها بـ: «توجيهات سلفية».

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في السر والعلن، وأن يعيدنا من فتنه القول والعمل، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويوفق القائمين على الدعوة إلى الله لما فيه خير دينهم وصالح أمتهم.

وأختر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

تاريخ طليعة السلسلة

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

الموافق ل: ١٧ مايو ٢٠٠٦ م

أبو عبد المعز محمد علي فركوس

استاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

مُقَدِّمَةٌ

قد أثبت الله تعالى لكلٍّ من الزوجين حقوقًا على صاحبه، وحقٌّ كلٍّ واحدٍ منهما يقابله واجبٌ الآخر، قال ﷺ: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا»^(١)، غير أنَّ الرجل - لاعتباراتٍ مميِّزة - خصَّه الله تعالى بمزيدٍ درجةٍ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وحقوق الزوجية ثلاثة: بعضها مشتركٌ بين الزوجين، وبعضها خاصٌّ بكلٍّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ، وهما: حقُّ الزوجة على زوجها، وحقُّ الزوج على زوجته. وسأتناول - في هذه الرسالة - ما أوجبه الله تعالى على الزوجة من التزاماتٍ وآدابٍ أخلاقيةٍ تقوم بها تُجَاه زوجها، وهي مسئولةٌ أمام الله تعالى عن ضياع حقوقه المرتبطة بها أو التقصير فيها، ثم أتعرض بالذكر لحقِّ الزوجة على زوجها، وما أوجبه الله تعالى على الزوج من التزاماتٍ وآدابٍ أخلاقيةٍ يقوم بها تُجَاه زوجته، وهو مسئولٌ - أيضًا - أمام الله تعالى عن تضييع حقوقها المرتبطة به

(١) أخرجه الترمذي في «الرضاع» باب ما جاء في حقِّ المرأة على زوجها (١١٦٣) من حديث عمرو بن الأحوص الجُثَمِيُّ ﷺ. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٦/٧) رقم:

والتقصير فيها، ثم أعرج على الحقوق المشتركة بين الزوجين، والتي رتبها الشارع على صحة عقد الزواج.

وقد رأيت من الجدير بالترتيب أن أضع هذه الحقوق في محاور كبرى ليتسنى التفريع على كل محور منها ما يندرج تحته بصورة منتظمة، وجاء الترتيب على هذا الوجه:

المحور الأول: في واجبات الزوجة تجاه زوجها.

المحور الثاني: في واجبات الزوج تجاه زوجته.

المحور الثالث: في الحقوق المشتركة بين الزوجين.

هذا وأخيراً، فمن الله أستمد الرشاد في العاجل، وإليه أبتهل في الإسهاد في الآجل، وبه أستعين وعليه التكلان، وهو حسبي ونعم المستعان.

وصلّى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلّم تسليمًا كثيرًا.

الجزائر في: ٠٤ ذي القعدة ١٤٣٤ هـ

الموافق ل: ١٠ سبتمبر ٢٠١٣ م

المحور الأول

في واجبات الزوجة تجاه زوجها

يمكن حصر واجبات الزوجة تجاه زوجها في واجبات متعلقة بالزوجة في المطلب الأول، ونخصّص محاذير لازمة الاتّقاء في المطلب الثاني، تظهر على الشكل التالي:

المطلب الأول واجبات متعلقة بالزوجة

تدور فروع هذا المطلب على طاعة الزوج بالمعروف، وصيانة عرضه والمحافظة على ماله وولده، ومراعاة شعوره وكرامته وإحساسه، ونحو ذلك مما يلزم الزوجة تجاه زوجها، وتتجلى هذه الالتزامات مفصلة في الفروع التالية:

الفرع الأول: طاعة الزوج بالمعروف.

لأن هذه الطاعة مأمور بها شرعاً، وهي سبب الحفاظ على الحياة الزوجية من التصدع والانشقاق الذي قد يؤدي إلى انهيار كيان الأسرة، فالطاعة تقوي المحبة القلبية بين الزوجين، وتعمق صلات التآلف بين سائر أفراد الأسرة، وتبعد خطر التفكك المتولد - غالباً - من آفة الجدل العقيم، والعناد المنفر، وكفران العشير.

كما أن طاعة الزوج تمنحه الإحساس بالقوة للقيام بمسئوليته، وتدفعه لتحقيق القوامه بكل جدارة تجاه زوجته، وذلك بإلزامها بحقوق الله تعالى والمحافظة على فرائضه، وإبعادها عن المفسد وكفها عن المظالم، مع القيام برعاية أسرته والإنفاق عليها بما حباه الله تعالى من خصائص العقل والقوة؛ لقوله

تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن كثير رحمه الله: «أي: الرجل قَيِّمٌ على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوججت»^(١)، ولَمَّا كان فضلُ الله على الرجل ظاهراً من وجوه متعددة، سواءً من جهة الولايات أو اختصاصه بالعبادات كالجمع والجهاد، وتكليفه بعموم النفقات؛ جعل الله وظيفة المرأة القيامَ بطاعة ربِّها وطاعة زوجها بالمعروف، وطاعته من طاعة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ صَلِّحْ كُنْتُ حَنِيفًا مِّنْ قَبْلُ فَلْيُصْلِحْ لِّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، ولقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»^(٢)، ولقوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْتَنِعْ»^(٣)، وأمر الزوج - من جهة أخرى - أن لا يعاقب زوجته على تفریطها

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٦١) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وابن حبان في «صحيحه» بنحوه (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في «آداب الزفاف» (٢١٤)، وصحَّحه في «صحيح الجامع» (٦٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «النكاح» باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه في قصة معاذ رضي الله عنه. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥٦/ ٧) رقم: (١٩٩٨).

جاء في [لسان العرب] (١/ ٦٦١): «ابْنُ سَيِّدَةٍ: الْقَتَبُ وَالْقَتَبُ: إِكَاْفُ الْبَعِيرِ؛ وَقِيلَ =

في أمورٍ سابقة، ولا على إفراطها في معاملاتٍ ماضية، ولا أن ينقُب عن العيوب المُضرة إذا حصلت له الطاعة وتحققت الرغبة، تفادياً لأيِّ فسادٍ قد ينجُرُّ عن الملامة، ودرءاً لأيِّ شرٍّ قد يتولَّد عن المتابعة بالمعاقبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أُولَئِكَ فِي صَعْتٍ كَبِيرٍ﴾ [النساء: ٣٤].

الفرع الثاني: صيانة عرض الزوج والمحافظة على ماله وولده.

وذلك لقوله تعالى: ﴿قَالَصَلِّحْتُكُنَّ فَإِن كُنَّ حَافِظَاتٍ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن كثير رحمته الله: «﴿قَالَصَلِّحْتُكُنَّ﴾ أي: من النساء. ﴿فَإِن كُنَّ حَافِظَاتٍ﴾: قال ابن عباس وغير واحد: «يعني: مطيعات لأزواجهن». ﴿حَافِظَاتٍ لِّلْغَيْبِ﴾: قال السُّدِّي وغيره: «أي: تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله»^(١)، ومن صيانة عرض الزوج أن لا تخونه بالتطلُّع إلى غيره ولو بنظرة مُريبة، أو كلمة مهيجَةٍ فاتنة، أو موعدٍ غادرٍ، أو لقاءٍ آثمٍ، فهي تصون عِرْضَ زوجها وتحافظ على شرفها.

كما أنها ترعى ماله بأن لا تأخذ منه شيئاً، ولا تنصرف فيه إلا بعد استشارته

= هو الإكاف الصغير الذي على قَدْرِ سنام البعير. وفي «الصحيح»: رَحْلٌ صغيرٌ على قَدْرِ السنام.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في [«غريب الحديث» (٤/ ٣٣٠)]: «كُنَّا نَرَى أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ وَهِيَ تَسِيرُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، فَجَاءَ التَّفْسِيرُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إِذَا حَضَرَ نَفَاسُهَا أُجْلِسَتْ عَلَى قَتَبٍ لِيَكُونَ أَسْلَسَ لَوْلَادِهَا».

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩١).

وإذنه، وتربي أولادها على هذا الخلق؛ لقوله ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ رَوْحِهَا وَوَلَدِهَا»^(١)، بل هي مأمورة شرعاً باستشارته واستئذانه حتى في مالها الخاص بها؛ لقوله ﷺ: «وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهَكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ رَوْحِهَا»^(٢)، وذلك من تمام قِوامة الرجل عليها.

الفرع الثالث: رعاية شعور الزوج ومراعاة كرامته واحساسه.

فتحرص الزوجة على أن لا يرى منها زوجها في بيته إلا ما يسره من حسن المظهر والهيئة، والزينة وطلاقة الوجه، وأن لا يسمع منها إلا ما يرضيه من حسن الخطاب وجميل الكلام، وعبارات التقدير والاحترام، ولا يجذ منها إلا ما يحب ويفرح؛ فلا تغضبه ولا تسيء إليه؛ لقوله ﷺ: «وَنَسْأَلُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوُدُودُ الْعَوْدُ عَلَى رَوْحِهَا، النَّحْيُ إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: لَا أَذُوقُ غَمَضًا حَتَّى تَرْضَى»^(٣)، ولحديث أبي هريرة ؓ قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟» قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»^(٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «النكاح» باب: المرأة راعية في بيت زوجها (٥٢٠٠)،

ومسلم في «الإمارة» (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر ؓ.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣/٢٢) من حديث واثلة بن الأسقع ؓ.

وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٠٥/٢) رقم: (٧٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٥٨) من حديث ابن عباس ؓ. وصححه

الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٧٨/١) رقم: (٢٨٧).

(٤) أخرجه النسائي في «النكاح» باب: أي النساء خير (٣٢٣١). وصححه أحمد شاكر في تحقيقه =

وفي هذا المضمون التوجيهي قال أسماء بن خارجة الفزاري^(١) وهو يزف ابنته إلى زوجها ليلة عرسها: «يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنَ الْعُشِّ الَّذِي فِيهِ دَرَجَتٌ، فَصُرْتَ إِلَى فِرَاشٍ لَمْ تَعْرِفِيهِ، وَقَرِينٍ لَمْ تَأْلَفِيهِ، فَكُونِي لَهُ أَرْضًا يَكُنْ لِكَ سَمَاءَ، وَكُونِي لَهُ مَهَادًا يَكُنْ لِكَ عِمَادًا، وَكُونِي لَهُ أَمَةً يَكُنْ لِكَ عَبْدًا، وَلَا تُلْحِفِي^(٢) بِهِ فَيَقْلَاكَ^(٣) وَلَا تَبَاعِدِي عَنْهُ فَيَنْسَاكَ، وَإِنْ دَنَا مِنْكَ فَادْنِي مِنْهُ، وَإِنْ تَأَى عَنْكَ فَابْعُدِي عَنْهُ، وَاحْفَظِي أَنْفَهُ وَسَمْعَهُ وَعَيْنَهُ... فَلَا يَشْمَنَّ مِنْكَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَسْمَعْ إِلَّا حَسَنًا، وَلَا يَنْظُرْ إِلَّا جَمِيلًا...»^(٤).

١- «مسند أحمد» (١٥٣/١٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٧/٦) رقم: (١٧٨٦).

(١) هو أبو حسان أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري، أحد التابعين من الكوفة من الطبقة الأولى، كان من كبار الأشراف، سيدًا في قومه، جوادًا مقدّمًا عند الخلفاء، له أخبار كثيرة. توفي سنة (٥٦٦هـ).

انظر ترجمته في: «أنساب الأشراف» للبلاذري (١٧٣/١٣)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥١/٩)، «الكامل» لابن الأثير (٢٦٠/٤)، «سير أعلام النبلاء» (٥٣٥/٣) و«تاريخ الإسلام» (١٩/٢) كلاهما للذهبي، «الوفاي بالوفيات» للصفدي (٥٩/٩)، «وفات الوفيات» للكتبي (١٦٨/١)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٤٣/٩)، «الإعلام» للزركلي (٣٠٥/١).

(٢) ألحف في المسألة يُلحِف إلحافًا، إذا ألح فيها ولزّمها. [انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢٣٧/٤)].

(٣) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢٢٥/٩): «وكلام العرب الفصيح: قلاه يقلبه قَلَى ومَقْلِيَّة: إذا أبغضه، ولغة أخرى وليست بجيدة: قلاه يقلاه، وهي قليلة».

(٤) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٥٨/٢)، و«دائرة معارف الأسرة المسلمة» (٢٠٦/٤٦).

فتلزم بيت زوجها، ولا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه، ولا تدخل بيته من يكره أو تُلج عليه فيما ياباه ويخرجه؛ لقوله ﷺ: «... فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ»^(١)، ولقوله ﷺ: «وَلَا تَأْذَنَنَّ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢)، ولا ترفع صوتها عليه، ولا تُفحش بلسانها أو تنطق بالبذاء معه أو مع والدته وأقاربه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

والواجب أن تُعامل أقاربه بالإحسان والبر على الوجه الذي يعاملهم به زوجها؛ فإن ذلك يُفرح الزوج ويسره ويثلج صدره ويؤنسه، وما أحسنت إلى زوجها أبداً من أساءت إلى والدته وأقاربه، وإذا كانت الدعوة إلى صلة وُدِّ الوالد ثابتة في قوله ﷺ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صَلََةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»^(٣)؛ فإن الزوجة أخرى بأن تحفظ وُدَّ أهل زوجها.

الفرع الرابع: خدمة المرأة زوجها وتبدير المنزل وتربية الأولاد.

وفي هذا الفرع عند تكييف مسألة خدمة المرأة زوجها فإن إشكالاً يفرض نفسه، ووجهه يظهر في هذا التساؤل: هل تُعدُّ حقاً للزوج، وتكون المرأة - حالتيه - مسؤولة عن ضياع حقه أو التقصير فيه إذا ما فرطت، أم أنه ليس بواجب عليها

-
- (١) تقدّم طرف منه من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي، انظر تحريجه: (ص ٩).
 (٢) أخرجه البخاري في «النكاح» باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٥١٩٥)، ومسلم في «الزكاة» (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة.
 (٣) أخرجه مسلم في «البر والصلة والآداب» (٢٥٥٢) من حديث ابن عمر.

خدمته لأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره؟ والمسألة محل نزاع بين اجتهادات الفقهاء، غير أنه لا يخفى أن من الوظائف الطبيعية للمرأة قيامها بحق زوجها وخدمة أولاده وتدبير شؤون بيتها؛ فهذا العمل الطبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوجين، ويُعد من المهام الأساسية في تماسك الأسرة وسعادتها، وفي إعداد جيل طيب الأعراق، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»^(١)، وقد وعى نساء الصحابة ﷺ هذه المهام الجليلة فهما وعملا، ومن النماذج الواقعية لهذا الجيل المفصل أن فاطمة ﷺ بنت رسول الله ﷺ كانت تخدم زوجها حتى اشتكت إلى رسول الله ﷺ ما تلقى في يدها من الرحي^(٢)، وكذلك ما رواه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ قالت: «كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ النِّبْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ: كُنْتُ أَخْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأُسْوِسُهُ...»^(٣)، وما رواه الشيخان عنها قالت: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَثُونَتَهُ وَأُسْوِسُهُ، وَأَذُقُّ النَّوْىَ لِنَاضِحِهِ وَأَغْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ وَكَانَ يَحْبِرُ لِي

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٦٠) من حديث معاذ بن جبل ﷺ. وصححه

الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٥٩)، ثم تراجع عن تصحيحه في «الضعيفة» (٥٧٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «النفقات» باب عمل المرأة في بيت زوجها (٥٣٦١)، ومسلم في

«الذكر والدعاء» (٢٧٢٧)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في «السلام» (٢١٨٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ.

جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةً صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ
الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرَسَخٍ^(١)، وَمِنْ
أَخْلَاقِ السَّلَفِ نَصِيحَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا رُفِّتَ إِلَى زَوْجِهَا بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ وَرِعَايَةِ حَقِّهِ
وَتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ^(٢).

هذا - وإن كان العلماء يختلفون في حكم خدمة المرأة لزوجها^(٣) - إلا
أن الرأي الأقرب إلى الصحة والمعروف الذي يتوافق مع وظيفتها الطبيعية هو
وجوب خدمتها لزوجها الخدمة المعروفة من مثلها لمثلها وقيامها بحقه بحسب
حالتها وظروفها، ولا تكليف عليها فيما لا قدرة لها عليه ولا إرهاق، وضمن هذا
السياق وتقريراً لهذا المعنى فقد حقق ابن القيم رحمه الله هذه المسألة بقوله: «فاختلف
الفقهاء في ذلك: فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت،
وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء، ومنعت طائفة وجوب خدمته
عليها في شيء، ومن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر،
قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا:
والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟
واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه
بكلامه، وأما ترفية المرأة وخدمة الزوج وكسبه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه

(١) أخرجه البخاري في «النكاح» باب الغيرة (٥٢٢٤)، ومسلم في «السلام» (٢١٨٢)،
من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

(٢) انظر «فقه السنة» لسيد سابق (٢/٢٣٣)، «موسوعة الخطب المنبرية» (١/١٤٢٩).

(٣) انظر الخلاف في: «المغني» لابن قدامة (٧/٢١)، «المجموع» [التكملة الثانية] (١٨/٢٥٦).

وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعُرْفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها؛ فهي القَوَّامة عليه، وأيضاً: فإنَّ المهر في مقابلة البُضع، وكلُّ من الزوجين يقضي وَطْرَهُ مِنْ صاحبه؛ فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج، وأيضاً فإنَّ العقود المطلقة إنما تُنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية، وقولهم: إنَّ خدمة فاطمة وأسما كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلِّي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحايي في الحكم أحداً، ولَمَّا رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه؛ لم يقل له: لا خدمة عليها وأنَّ هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأنَّ منهنَّ الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه.

ولا يصحَّ التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنيَّة، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يُشكها، وقد سمى النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانية، فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»^(١)، والعاني: الأسير، ومرتبته الأسير خدمة مَنْ هو تحت يده،

(١) تقدَّم طرفٌ منه من حديث عمرو بن الأحوص ﷺ، انظر تحريجه: (ص ٩). وأخرج مسلم في «الحج» (١٢١٨) من حديث جابر قوله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ».

وعوانٍ: جمعُ عانية، وهي الأسيرة. [انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٥٩٨)].

ولا ريب أنَّ النكاح نوعٌ من الرِّقِّ، كما قال بعضُ السلف: «النُّكَّاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيْمَتَهُ»^(١)، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والأقوى من الدليلين^(٢).

وقد سَبَقَهُ إلى هذا التقرير شيخُه ابن تيمية رحمته الله حيث قال: «وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمالئكه وبهائمهم مثل علفِ دابَّته ونحو ذلك؟ فمنهم مَنْ قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيفٌ كضعف قول مَنْ قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإنَّ هذا ليس معاشرَةً له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظيرُ الإنسان وصاحبُه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحةٍ لم يكن قد عاشره بالمعروف، وقيل - وهو الصواب -: وجوبُ الخدمة؛ فإنَّ الزوج سيِّدُها في كتاب الله^(٣)؛ وهي عانِيَةٌ عنده بسنَّة رسول الله ﷺ^(٤)، وعلى العاني والعبد الخدمة؛

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩١) عن عروة بن الزبير قال: قالت لنا أسماء بنتُ أبي بكرٍ: «يَا بَنِيَّ وَيَا بَنِيَّ، إِنَّ هَذَا النُّكَّاحَ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيْمَتَهُ»، وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤٧٩): «رواه أبو عمر الترمذِيُّ في «معاشرة الأهلين» موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكرٍ، قال البيهقي: ورُوِيَ ذلك مرفوعاً والموقوفُ أصحُّ» اهـ.

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (١٨٧/٥ - ١٨٩).

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْقِيَامَتُهَا لَدَا آتَابٍ﴾ (يوسف: ٢٥)، وعنى بالسيد الزوج [فتح التقدير] للشوكاني (١٨/٣).

(٤) تقدَّم طرفٌ منه من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، انظر تخريجه: (ص ٩).

ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال: تحب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تحب الخدمة بالمعروف وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة^(١).

ولا شك أن قيام الزوجة بهذه المهمة النبيلة يحفظ للأسرة استقرارها وسعادتها، ويعمق رابطة التآلف والمودة في ظل التعاون على البر والتقوى، وعلى الزوج - من جهة أخرى - أن يقدر حالها ولا يحملها ما لا طاقة لها به، وله أن يُعينها في بعض شؤونها ومهماتها للتكامل والتآزر، لا سيما في حال مرضها أو عجزها أو زحمة الأعمال عليها اقتداءً بالنبي ﷺ الذي لم يأنف من مساعدة أزواجه، فعن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟» قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢)، أي: أنه عليه الصلاة والسلام كان يخدم في مهنة أهله وَيَقُومُ بِنَهْهِ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَ«يَرْقَعُ دَلْوَهُ»^(٣) ويخسف نعله ويحلب شاته ويخدم نفسه ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم، فإذا حضرت الصلاة قام إليها^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٩٠/٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الجماعة والإمامة» باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٦٧٦) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولفظه بتمامه: «مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦٣/٢).

ويدل على مسئولية الزوجة في القيام بحق الأولاد تربية ورعاية قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷺ: «... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ...»^(١).

الفرع الخامس: إحداد الزوجة في عدة وفاة زوجها.

وعلى الزوجة الاعتداد في بيتها الذي كانت تسكنه يوم توفي زوجها، لما جاء في حديث الفريضة بنت مالك رضي الله عنها^(٢) التي توفي عنها زوجها قالت: «خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَذْرَكَهُمْ بِطَرْفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقُ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي»، قَالَ: «فَأَفْعَلِي إِنْ شِئْتَ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجَرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: «كَيْفَ

(١) أخرجه البخاري في «الأحكام» باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (٧١٣٨)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هي الصحابية فريضة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، يقال لها الفارعة، أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول. روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، وقضى به عثمان بن عفان رضي الله عنه. [انظر مصادر ترجمتها في مؤلفنا: «الإعلام» ط ١ (٢٦٨)].

رَعَمْتُ؟»، قَالَتْ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْمِي رَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١)، وعلى الزوجة المعتدة في هذه الفترة الإحداذ على زوجها بأن تترك الطيب وأنواع الزينة، سواءً بلُبْسِ الْمُرْزُكَشِ والبراق، والمشيع بالأخضر والأزرق، ولُبْسِ الحلي والاختصاب والاكتمحال، إلا ما استثنى للضرورة، إظهارًا لحزنها على نعمة الزواج بوفاة زوجها وتأسفًا على ما فاتها من حُسْنِ العشرة وإدامة الصحبة إلى وقت الموت، فالإحداذ مظهرٌ من مظاهر الوفاء لزوجها الميت الذي فقدته، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى رَوْحٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

ومن منطلق عموم هذا الحديث وغيره، فإنَّ الإحداذ لازمٌ على المعتدة مطلقًا، سواءً كانت كبيرة أو صغيرة، عاقلة أو مجنونة، مسلمة أو كفاية؛ إذ الإحداذ

(١) أخرجه أبو داود في «الطلاق» باب في المتوفى عنها تنتقل (٢٣٠٠)، والترمذي في «الطلاق واللعان» باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١٢٠٤)، وابن ماجه - واللفظ له - في «الطلاق» باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٠٣١). والحديث صحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٢٤٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧/٢٠٦) رقم: (٢١٣١)، ولكنه تراجع عن تضعيفه فصحَّحه في «صحيح أبي داود» (٢٣٠٠) وأشار إلى ذلك في «السلسلة الضعيفة» (١٢/٢٠٨) عند الحديث رقم: (٥٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الطلاق» باب: تُحْدِثُ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٥٣٣٤)، ومسلم في «الطلاق» (١٤٨٦) بنحوه بلفظ: «ثلاث»، من حديث أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.

بترك الطيب والزينة معنًى معقولٌ يتمثل في تقليل الرغبة فيها، وفي هذا التقليل زيادة احتياطٍ في حفظ النسب من جهة، ومنع تشوُّف الرجال إليها وتشوُّفها إليهم من جهة أخرى، وهذا المعنى تستوي فيه المسلمة والكتابية.



المطلب الثاني

محاذير لازمة الالتقاء

هذا، وينبغي للزوجة الصالحة أن تلتزم الحذر بأن لا تكون سبباً في إغضاب ربها أو في زلزلة العلاقة الزوجية، أو تعكير صفائها؛ وذلك بوقوعها في المحاذير التي تظهر في الفروع التالية:

الفرع الأول: محذور طاعة الزوج في معصية الله.

والمعلوم أن طاعة الزوج مشروطة بأن تكون في المعروف، وهو كل ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وفعل ما نَدَب إليه الشرع، وترك ما نهى عنه، فإن أمرها الزوج بمعصية الله أو مخالفة شريعته أو تجاوز حدوده فلا سَمْعَ عليها ولا طاعة؛ لأن طاعة ربها أولى بالتقديم من طاعته؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١)، وقوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢)،

(١) أخرجه البخاري في «الأحكام» باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب ؓ.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٨٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٠/١٨) واللفظ له، من حديث عمران بن حصين ؓ. والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠).

ومن لوازم ذلك أن تأخذ نصيبها الواجب من العلم الشرعي لإصلاح دينها وتركيب نفسها، فترسم لها حدود الله ظاهرة لئلا تتجاوزها بطاعة زوجها.

الفرع الثاني: محذور إيذاء الزوج.

والواجب على الزوجة أن تتحاشى أذية زوجها بالقول أو الفعل، سواء في عرضه أو ماله أو ولده، فلا تحتقره أو تغتابه أو تعيبه أو تسخر منه أو تنزهه بلقب سوء، أو تعامله بها لا يحب أن يُعامل به، ويكفي إنذاراً للزوجة المؤذية دعاء الحور العين عليها الثابت في قوله ﷺ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً رَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ رَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتِلِكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»^(١)، ومن وجوه الأذية أن تمكّن عليه إذا أنفقت عليه وعلى أولاده من مالها، فإن المنّ - بغض النظر عن إيذاء الزوج به - يبطل الأجر والثواب، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّذِينَ مَأْمُورُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ومن وجوه أذيته - أيضاً - تكليفه فوق طاقته، بل عليها أن ترضى باليسير وتقتنع به حتى يفتح الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا مَاتَهَا سَيِّئًا سَبَّحَ اللَّهُ بِحَمْدِهِ﴾ [الطلاق: ٧].



(١) أخرجه الترمذي في «الرضاع» (١١٧٤)، وابن ماجه في «النكاح» باب في المرأة تؤذي زوجها (٢٠١٤)، من حديث معاذ ﷺ. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٤/١) رقم: (١٧٣).

الفرع الثالث: محذور إسقاط الزوج.

وعلى الزوجة أن تحتنب ما يُغضب الزوج ويكرهه من عموم معاملاتها وتصرفاتها معه أو مع والدَيْه وأقاربه، ممَّا لا يسره ولا يرضاه، على أن يكون في حيز المعروف - كما تقدَّم -؛ لقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجَعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(١)، قال أهل العلم: «هذا إذا كان السخطُ لسوءِ خُلُقِها، أو سوءِ أدبِها، أو قِلَّةِ طاعتِها، أمَّا إن كان سخطُ زوجها من غير جُرْمٍ فلا إثمَ عليها»^(٢).

الفرع الرابع: محذور كفر إحسان الزوج.

وعلى الزوجة أن تحذر الوقوع في جحدِ نعمة الزوج وإحسانه إليها، والواجبُ عليها أن تعترف بإحسانه وعطائه، وتشكره على فضله ونعمه، قال ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»^(٣)، ذلك لأنَّ شكر نعمة الزوج هو من باب شكر نعمة الله تعالى، و«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»^(٤) كما ثبت في الحديث؛ إذ كلُّ نعمةٍ قدَّمها العشيرُ إلى أهله فهي

(١) أخرجه الترمذي في «الصلاة» باب فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون (٣٦٠) من حديث

أبي أمامة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٥٧).

(٢) «تحفة الأحوذى» للمباركفوري (٢/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٢٠)،

من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٥٨١)

رقم: (٢٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «الأدب» باب في شكر المعروف (٤٨١١)، والترمذي في «البر والصلة» =

معدودة من نعمة الله أجراها على يد العشير، وقد جاء التحذير من كفران الحقوق، وترك شكر المنعم في قوله ﷺ: «وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: «أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟» قَالَ: «يَكْفُرُ الْعَشِيرُ، وَيَكْفُرُ الْإِحْسَانُ: لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١)، قال المناوي رحمه الله: «لأن كفران العطاء، وترك الصبر عند البلاء، وغلبة الهوى، والميل إلى زخرف الدنيا، والإعراض عن مفاخر الآخرة فيهنَّ أغلب لضعف عقولهنَّ وسرعة انخداعهنَّ»^(٢).

الفرع الخامس: محذور سؤال الزوج طلاق نفسها.

لا ينبغي للزوجة أن تطلب من زوجها طلاق نفسها من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، ككونها تُبغض زوجها وتخشى أن لا تُقيم حدود الله معه، أو يعاملها معاملة سيئة، أو يعصي الله بترك الفرائض والواجبات أو فعل المنكرات والمحرمات، وغيرها من الأسباب المعتبرة والدوافع الصحيحة التي تخول للمرأة الخلع أو فسخ العقد بالطلاق.

= باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٨٣/١٥)، والألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٠١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «النكاح» باب كفران العشير، وهو الزوج، وهو الخليط من المعاشرة (٥١٩٧)، ومسلم في «الكسوف» (٩٠٧) واللفظ له، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٥٤٥/١).

أما مع حصول الوثام والاتفاق وخلو الحياة الزوجية من الأسباب الحقيقية الدافعة لطلب الطلاق فهذا لا يجوز شرعاً؛ للوعيد الشديد المتضمن في قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

الفرع السادس: محذور الامتناع من تمكين الزوج من الاستمتاع بها.

على الزوجة أن تحذر الامتناع من تمكين زوجها من حقه في الاستمتاع بها، للوعيد الشديد باللعن والسخط الوارد في قوله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢)، وقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٣)، وفي الحديثين دليل على أن امتناع الزوجة من حليلها بلا سبب مشروع أو عذر مقبول كبيرة، وأن سخط الزوج يُوجب سخط الرب، ورضاه يُوجب رضاه، علماً أن الحيض ليس بعذر؛ لجواز الاستمتاع بها بما دون الفرج؛ لقوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٤)، والنفساء في حكم الحائض.

هذا، والممتنعة من حليلها بلا سبب صحيح تبقى اللعنة عليها مستمرة تتبعها

(١) أخرجه أبو داود في «الطلاق» باب في الخلع (٢٢٢٦) من حديث ثوبان ﷺ. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٠/٧) رقم: (٢٠٣٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «النكاح» باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فرائس زوجها (٥١٩٣)، ومسلم في «النكاح» (١٤٣٦) واللفظ له، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في «النكاح» (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم في «الحيض» (٣٠٢) من حديث أنس ﷺ.

إلى طلوع الفجر ما لم يَرْضَ عنها زوجها أو ترجع إلى الفراش.

الفرع السابع: محذور إفشاء أسرار الجماع.

على الزوجة أن تحفظ عِرْضَ زوجها بأن لا تُفشي سرَّ الجماع وتخبر بها فعلت معه وتنشره، وهذا المحذور مشترك بين الزوجين؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(١)، وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا»، فَأَرَمَ الْقَوْمُ [أي: سكتوا ولم يجيبوا]، فَقُلْتُ: «إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْهُمْ لَيَقْلَنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ»، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَهُ فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»^(٢)، وهذا إنما يَحْرُمُ إذا كان الإخبار عن الوقاع على وجه التنذُر والتفكُّه، أمَّا إذا كان إفشاء السرِّ أو بعضه ممَّا تدعو إليه الحاجة الشرعية: كالاستفتاء والقضاء والطب ونحو ذلك فيجوز بقدره، ويدلُّ على جوازه أنه لَمَّا سئل النبي ﷺ عن الرجل يجامع زوجته ثم يَكْشِلُ - وذلك بحضرة عائشة ﷺ - قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(٣)، وكذلك سألَه عمرُ بنُ أبي سَلَمَةَ الحِمَيرِيُّ ﷺ عن القُبلة للصائم، فقال: «أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ؟» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأَمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاتُكُمْ لِلَّهِ

(١) أخرجه مسلم في «النكاح» (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٥٧٣). وصحَّحه الألباني في «آداب الزفاف» (٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في «الحيض» (٣٥٠) من حديث عائشة ﷺ.

وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»^(١).

الفرع الثامن: محذور صوم غير رمضان بدون إذن زوجها.

لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضراً إلا بإذنه، لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

وأما صيام الفرض: فإن كان غير مقيّد بوقت فإنها تستأذنه فيه - أيضاً - فإن طلب منها التأخير أخرت، وقد كانت عائشة ؓ لا تتمكن من قضاء صوم رمضان إلا في شعبان، لمكان رسول الله ﷺ منها^(٣).

أما إذا كان الوقت ضيقاً كأن لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليها من رمضان، أو كان الواجب مضيقاً كصوم رمضان؛ فإنها تصوم وجوباً ولو منعها زوجها، ويدل عليه الزيادة في رواية أبي داود: «غَيْرَ رَمَضَانَ»^(٤)، ولأن صيام

(١) أخرجه مسلم في «الصيام» (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة الجُمَيْرِيُّ ؓ، وهو غير ريب النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة المخزومي القرشيّ أباً وأماً ؓ أجمعين.

(٢) تقدّم طرف منه من حديث أبي هريرة ؓ، انظر تخرجه: (ص ١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصوم» باب: متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠)، ومسلم في «الصيام» (١١٤٦)، ولفظ مسلم: «كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وفي لفظ آخر أن يحيى ابن سعيد قال: «وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وفي «مسند إسحاق بن راهويه» (١٠٣٧): «كَانَ يَكُونُ عَلَى الْإِيَّامِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ؛ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٤) أخرجه أبو داود في «الصيام» باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٨) بلفظ: «لَا =

الفرض حق الله، وحقه سبحانه مقدّم على حق الزوج.

الفرع التاسع: محذور نزع ثيابها في غير بيت زوجها.

لا يجوز للمرأة أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها أو أهلها أو محارمها؛ فإنّ التكشف في غير بيت آمن، كالحمامات وقاعات الحفلات ونحوها، يعرض المرأة للتهمة والفتنة، وخاصة مع ما يجري في زماننا من استعمال آلات التصوير في قاعات الأفراح وأماكن الاستراحة، وما تلتقطه من صور التبرّج والعري والخلاعة وغيرها من مظاهر الفتنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرَهُ»^(١)، وعن أبي المليح الهذلي: «أَنَّ نِسْوَةَ مِنْ أَهْلِ جَمْعٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَعَلَّكُمْ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ رَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»^(٢)، قال المناوي رحمه الله: «وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ رَوْجِهَا»: كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم. «فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»: لأنه تعالى أنزل لباساً ليوارين به سوءاتهم وهو لباس

= نَصُومُ الْمَرْأَةِ وَيَعْلَمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه

النووي في «المجموع» (٣٩٢/٦)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٩/٧).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٥٦٩) بلفظ «سِتْرًا»، والحاكم في «المستدرک» (٧٧٨٢)

واللفظ له، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وصححه الألباني في «غاية المرام» (١٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «الأدب» باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠٣)، وابن ماجه - واللفظ

له - في «الأدب» باب دخول الحمام (٣٧٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني

في «صحيح الجامع» (٢٧١٠).

التقوى، وإذا لم يتقين^(١) الله وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكن أنفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها يبتك الله سترها، والجزاء من جنس العمل، والهتك: خرق السر عما وراءه، والهتيكة: الفضيحة^(٢).

قلت: وقد تنكشف في غير بيت آمن ويحصل أن تكون معها امرأة سوء تصفها لمن يرغب فيها على ما رأت من حُسنها ويجرّه ذلك إلى الإثم، وقد قال ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِثَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٣).

هذا، وأخيراً فإن هذه الالتزامات والمحاذير المذكورة ما هي إلا مرآة صادقة على صفات الزوجة الصالحة التي تؤدي حق ربها وتطيع زوجها في المعروف، وتحافظ على نفسها في غيبته، وتصون ماله وترعى أولاده، وتخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله بحسب حالها وظروفها، وتحرض على ما يسره ويرضيه، وتبتعد عن كل ما يغيظه ويؤذيه، ونحو ذلك مما تقدم لتحقيق - بهذه الصفات الحسنة والأخلاق السامية والآداب العالية - لنفسها وزوجها وأولادها سقفاً كريماً متماسكاً وبيتاً مطمئناً مستقراً ملؤه المودة والرحمة وحياة سعيدة في الدنيا والآخرة، وبهذا تكون الزوجة الصالحة مربية الأجيال وصانعة الرجال، ولقد صدق الشاعر حين قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

(١) كذا في الأصل، والصواب: يتقين.

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٣/ ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح» باب: لا تبأشِر المرأة المرأة فتنتعثها لزوجها (٥٢٤٠) من

الْأُمُّ رَوْضٌ إِنْ تَعَهَّدَهُ الْحَيَا^(١) بِالرِّيِّ أَوْ رَقٍ أَيْمًا إِرَاقِ
الْأُمُّ أَسْتَاذُ الْأَسَاتِذَةِ الْأَلَى شَعَلَتْ مَأْتِرُهُمْ مَدَى الْأَفَاقِ^(٢)

وقد صحَّ عن النبي ﷺ من حديث الحصين بن محصن: أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَتَتْ
النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَّغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ رَوْجِ
أَنْتِ؟»، قَالَتْ: «نَعَمْ»، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟»، قَالَتْ: «مَا أَلَوْهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ
عَنْهُ»، قَالَ: «فَانْظُرِي أَتَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ جَسَدٌ وَنَارُكَ»^(٣).



-
- (١) الحيا (مقصور): المطر لإحيائه الأرض، وقيل: الخصب وما تحيا به الأرض والناس.
[انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٧٢)، «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٢١٥)].
- (٢) قصيدة: «تربية البنات» لشاعر النيل: محمد حافظ إبراهيم ﷺ.
- (٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٠٠٣). وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٠/ ٦).

المحور الثاني

في واجبات الزوج تجاه زوجته

في هذا المحور نتناول حقَّ الزوجة على زوجها وما أوجبه الله تعالى على الزوج من التزامات وآداب أخلاقية يقوم بها تجاه زوجته، وهو - بلا شك - مسئولٌ أمام الله تعالى عن تضييع حقوقها المرتبطة به والتقصير فيها، ويمكن أن نقسّم حقوقَ الزوجة على زوجها إلى حقوقٍ مالية في المطلب الأول، وأخرى غير مالية في المطلب الثاني، ويظهر المطلبان - باختصارٍ - فيما يلي:

المطلب الأول الحقوق المالية

يثبت للزوجة المهرُ أو الصَّدَاقُ والنفقةُ كآثرٍ عن عقدِ الزواج، وهما حقَّان مَالِيَّان ثابتان للمرأة، يؤدِّي الزوجُ الحَقَّين المَالِيَّين ويلتزم توفيتهما كامليْن، وتظهر صورتُهما على الفروع التالية:

الفرع الأول: توفية المهر كاملاً.

المهر هو المال الذي يجب على الزوج نُجَاه زوجته بالنكاح أو الوطاء إجماعاً^(١)، وَيُطْلَقُ عليه - أيضاً - اسمُ الصَّدَاقِ، وسمِّي بذلك للإشعار بصدق رغبة باذِلِه في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر^(٢).

(١) انظر الإجماع على وجوب المهر في: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/ ٨٦)، «المغني» لابن قدامة (٦/ ٦٧٩). ويثبت للزوجة الميراث والصَّدَاق كاملاً إن مات الزوج قبل الدخول بها وبعد العقد إن كان قد سَمَّى لها مهراً، وإن لم يسمَّ فلها مهرُ المثل لقضاء النبي ﷺ بذلك في قصة بَرِّوَجَ بنتِ واشِقٍ ؓ التي ذَكَرَهَا أصحابُ السنن، ولا يعكُرُ على صحَّةِ الإجماع قولُ مَنْ قال بجواز إسقاط المهر؛ إذ حالُ الإسقاط يوجبون مهرَ المثل.

(٢) قال الصنعاني رحمه الله عن الصَّدَاقِ: «وفيه سبعُ لغاتٍ وله ثمانيةُ أسماءٍ يجمعها قوله:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِخْلَةٌ وَقَرِيضَةٌ حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَاقٌ».

انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٣١١).

ويدل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْهَّجُ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، والمراد بالأجر هو المهر، وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَسْتَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ عَيْرَ مُسْفِيحِينَ﴾ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً [النساء: ٢٤]، وصح في الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رِذْعٌ وَرَغْفَرَانِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمٌ؟» فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً»، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: «وَزَنَ نَوَاقِثَ مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

والمهر حق خالص للزوجة وليس لغيرها حق فيه؛ فلا يحل للزوج أو لأوليائها أن يأخذوا من مهرها شيئاً بغير إذنها لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَرَدْتُمْ اسْتِئْذَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَمَاتِئْتُمْهُنَّ لَخَذْتُمُوهُنَّ فِنَظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا هِيَ كُنْزٌ بَيْنَنَا﴾ [النساء: ٢٥].

الفرع الثاني: الإنفاق على الزوجة.

ومن حقوق الزوجة التي يلتزم بها الزوج: قيامه بواجب النفقة عليها إجماعاً^(٢)، والنفقة مقدرة شرعاً بكفايتها من الطعام واللباس والسكن على قدر

(١) أخرجه البخاري في «اليوع» (٢٠٤٩)، ومسلم في «النكاح» (١٤٢٧)، واللفظ لأبي

داود في «النكاح» باب قلة المهر (٢١٠٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر الإجماع على وجوب النفقة في: «بداية المجتهد» لابن رشد (٤٥/٢)، «بدائع

الصنائع» للكاساني (١٦/٤)، «المغني» لابن قدامة (٥٦٣/٧).

حال الزوج، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿أَشْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهُكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، والأمر بالإسكان أمرٌ بالإنفاق، قال ابن قدامة رحمته الله في الآية: «فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى»^(١)؛ إذ المعلوم - عقلاً - أن المرأة لا تصل إلى النفقة على نفسها إلا بالاسترزاق والخروج والاكتساب، وهي محبوسة عنه لحق الزوج: يمنعها من التصرف والاكتساب؛ فلا بد أن ينفق عليها^(٢)؛ لذلك لا يجوز أن تضار المرأة في الإنفاق عليها قصد التضييق عليها في النفقة، الأمر الذي يكون سبباً دافعاً لخروجها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ويدل - من السنة - على وجوب النفقة على الزوج قوله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣)، وقوله ﷺ لمن سأل عن حق المرأة على الزوج: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ»^(٤)، وقوله ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان رضي الله عنه: «تُخْذِي - أي:

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٦٩).

(٢) انظر المصدر السابق (٧/ ٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الحج» (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في «النكاح» باب في حق المرأة على زوجها (٢١٤٢)، وابن ماجه في =

مِنْ مَالِ أَبِي سَفْيَانَ - مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ^(١)، فلو لم تكن النفقة واجبة لم يأذن لها بالأخذ من غير إذن زوجها؛ إذ الأصل في الأموال التحريم، فلا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي^(٢).



= «النكاح» باب حق المرأة على الزوج (١٨٥٠)، من حديث معاوية القشيري ؓ.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٩).

(١) أخرجه البخاري في «النفقات» باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٦٤)، ومسلم في «الأقضية» (١٧١٤)، من حديث عائشة ؓ.

(٢) انظر هذا الأصل في: «البحر المحيط» للزركشي (٦/١٤)، «مجامع الحقائق» للخادمي (٣٢٩).

المطلب الثاني الحقوق غير المالية

يمكن أن نستجمع الحقوق غير المالية التي يلتزم بها الزوج تجاه زوجته في الفروع التالية:

الفرع الأول: معاشرة الزوجة بالمعروف.

يجب على الزوج أن يُخسِّن عشرة زوجته بحيث تكون مصاحبته لها بالمعروف، أي: بحسب ما تعرفه بطبعها، ومخالطته إياها بما تألفه من سجيته، وهذا مشروط بما لا يُستنكر من ذلك شرعاً، بمعنى أن لا تخرج عشرة زوجته عن حدود العرف والمروءة؛ لأنَّ مراعاة عُرف الناس وعاداتهم مقيدٌ بعدم مخالفة الأحكام والأخلاق التي يدعو الشرع إليها والآداب التي يحث عليها.

ويدلُّ على وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فالأمر في الآية يفيد الوجوب، ويتأكد هذا الحكم بقوله ﷺ: «امْتَوُصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١)، قال المباركفوري رحمه الله: «الاستيلاء: قبول

(١) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء» بابُ خَلَقَ آدَمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ (٣٣٣١)، ومسلم في «الرضاع» (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الوصية، والمعنى: «أوصيكم بهنَّ خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهنَّ»^(١)، وقد أكد الإسلام على حُسن معاشرة الزوج لزوجته، وحثَّ على المصاحبة بالمعروف، وجعل خيارَ المسلمين خيارَهم لنسائهم؛ لأنَّ الأهل هم أحقُّ من غيرهم بحُسن الخلق والبشر والملاعبة والمداعبة والتلطُّف والتوسُّع في النفقة وغيرها من وجوه حُسن المعاشرة - كما سيأتي -، وقد جاء ذلك في قوله: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢)، وفي قوله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(٣)؛ ذلك لأنَّ الغرض - من وراء هذا التعامل - هو إدخال السرور والمودة الضرورية لحُسن المعاشرة بين الزوجين، وهو مدعاة لاستقرار بيت الزوجية وسببُ هَنائه في معيشته.

هذا، وللمعاشرة بالمعروف وجوه كثيرة نذكر منها:

الوجه الأول: تطييب القول لها والعناية بالمظهر أمامها: فإنه يعجبها فيه ما يعجبه فيها، قال ابن كثير رحمه الله وهو يصف حال النبي ﷺ مع نسائه أمهات المؤمنين حيث قال: «وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميلُ العشرة دائمُ البشر، يداعب

(١) «تحفة الأحوذى» للمباركفوري (٤/٣٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «المناقب» باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه في «النكاح» باب حُسن معاشرة النساء (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «الرضاع» باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢)، وأخرج أوله أبو داود في «السنة» باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٤).

أهلّه ويتلطّف بهم، ويوسّعهم نفقته، ويصاحك نساءه، حتّى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودّد إليها بذلك»^(١).

ولا شك أن الإيذاء بالقول أو الفعل، وكثرة عبوس الوجه وتقطيعه عند اللقاء، والإعراض عنها والميل إلى غيرها ينافي العشرة بالمعروف، قال القرطبي رحمه الله في معنى الآية: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]: «أي: على ما أمر الله به من حُسن المعاشرة... وذلك توفية حقّها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مُظهِراً ميلاً إلى غيرها... فأمر الله سبحانه بحُسن صحبة النساء إذا عقّدوا عليهنّ لتكون أذمة»^(٢) ما بينهم وصحبتهن على الكمال؛ فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش»^(٣).

ومما ينافي العشرة بالمعروف - أيضاً - ترك العناية بالمظهر وحُسن الهيئة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾» [البقرة: ٢٢٨]^(٤)، فزينته الرجال على تفاوت أحوالهم وأعمارهم؛ فإنهم يعملون على تحقيق اللياقة والحدق والوفاق بالملبس اللائق والطيب وتطهير الفم وما بين الأسنان من فضول الطعام بالسواك وما شابهه، وإزالة ما علّق بالجسم من أدران وأوساخ، وإزالة فضول الشعر،

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٦).

(٢) «الأذمة»: الخالطة، و«الأذمة»: الموافقة والألفة. [«المعجم الوسيط» (١/ ١٠)].

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ٩٧)، بتصرف.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١٩٢٦٣).

وقَلَمِ الأَظافر، والخضابِ للشيوخ، والخاتمِ وغيرها مما فيه ابتغاءُ الحقوق؛ ليكون عند امرأته في زينةٍ تُشَرُّها ويُعَفِّها عن غيره من الرجال^(١).

الوجه الثاني: التلطفُ بالزوجة وممازحتها وملاعبتها ومراعاة صغر سنِّها: فَقَدْ قالت عائشة رضي الله عنها: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أُحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْذُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِبَكَ» فَسَاقَبْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِبَكَ» فَسَاقَبْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ يَتْلُكَ»^(٢)، وَعنها رضي الله عنها - أَيْضًا - قالت: «كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحَرَائِمِهِمْ، فَسَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ»^(٣)، وَعنها رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ^(٤) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «الجهاد» باب في السِّبْقِ عَلَى الرَّجُلِ (٢٥٧٨)، واللفظ لأحد (٢٦٢٧٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وانظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٣١).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح» باب حُسْنِ المَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ (٥١٩٠)، ومسلم في «صلاة العيدين» (٨٩٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٥) «البنات» أي: التماثيل [الدُّمَى مِنَ الْقُطْنِ أَوْ الصُّوفِ] الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الصِّبَايَا. [«النهاية» لابن الأثير (١/ ١٥٨)].

يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرَّبَنَّ إِلَيْهِ فَيَلْعَبْنَ مَعَهُ»^(١).

الوجه الثالث: مؤانسة الزوج أهله ومسامرته لها بالحديث معها والاستماع إليها، قال ابن كثير رحمته الله وهو يصف خلق النبي ﷺ مع زوجاته رضي الله عنهن: «ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نساته في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ»^(٢).

وقد كان النبي ﷺ يستمع إلى عائشة رضي الله عنها وهي تروي له قصة إحدى عشرة امرأة جلسن فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً في حديث أم زرع^(٣)، وهو ﷺ يستمع إليها من غير ملل.

الوجه الرابع: توسيع الزوج في النفقة على زوجته: لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، ولقوله ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(٤)، وقوله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» باب الانبساط إلى الناس (٦١٣٠)، ومسلم في «فضائل الصحابة» (٢٤٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤٦٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح» باب حُسن المعاشرة مع الأهل (٥١٨٩)، ومسلم في «فضائل الصحابة» (٢٤٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في «الجنائز» باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٥)، ومسلم في «الوصية» (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ^(١).

كما يستشيرها في قِوامة البيت بحكم التعاون على إصلاح البيت وترتيب لوازمه على نحوٍ يجلب السعادة والهناء، ويستشيرها - أيضًا - في خطبة بناتها لما يجمعها من حقٍّ مشتركٍ فيهنَّ^(٢).

الوجه الخامس: الإغضاء عن بعض عيوب الزوجة التي يكرها وعن جوانبِ نقائصها وأخطائها ما لم يكن فيه تجاوزٌ عن حدود الشرع، ولا سيما إذا كانت الزوجة تتمتع بخصالٍ حميدةٍ ومكارمٍ حسنةٍ، فالجدير به أن يستحضر حسناتها معه وهو ينظر إلى سيئاتها؛ إذ مقتضى العدل أن لا يركّز على الجانب الكريه السلبى من زوجته وينسى الجوانبَ المضيئةَ الحسنةَ فيها، بل يتجاوز عن سيئتها لحسناتها ويتغاضى عما يكره لما يحبُّ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أو قَالَ: «غَيْرُهُ»^(٣)، وأوضح النووي رحمه الله هذا في شرحه للحديث بقوله: «أي: ينبغي أن لا ييغضها؛ لأنه إن وجد فيها خُلُقًا يُكره وَجَدَ فيها خُلُقًا مَرْضِيًّا بأن تكون شَرِيسَةً الخُلُقِ لَكِنَّا دِينَةً أَوْ جَمِيلَةً أَوْ عَفِيفَةً أَوْ رَفِيقَةً بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «النفقات» باب فضل النفقة على الأهل (٥٣٥١)، ومسلم في «الزكاة» (١٠٠٢)، من حديث أبي مسعود البدرى الأنصارى رضي الله عنه.

(٢) أخرج أبو داود في «النكاح» باب في الاستئثار (٢٠٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»، والحديث ضعيفٌ. [انظر «ضعيف الجامع» للآلباني (١٤)].

(٣) أخرجه مسلم في «الرضاع» (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٥٨/١٠).

وعلى الزوج واجب معاشرتها بالمعروف وإن أخلت هي بهذا الواجب ثجاها، لأنه ينبغي على الزوج أن يدرك أن المرأة خلقت بشيء من الاعوجاج؛ وهو ما يؤدي إلى شيء من التقصير في حق زوجها؛ لذلك كان من فقه الزوج أن يؤسس معاملته معها على هذا المبدأ الرباني من الإحسان إليها والصبر على عوج أخلاقها؛ لأنه لا يستطيع أن يغيرها عما جبلت عليه لعدم قابليتها للتقويم بصورة تامة ومرضية، وهو أمر متعذر عليها غير داخل في وسعها واستعدادها، فإن عزم على تحقيق كمال تقويمها بحيث يذهب عنها كل اعوجاج فإنه يعجز عن ذلك ويُفضي الأمر - في آخر المطاف - إلى الشقاق والفراق، وهو معنى كسرهما الذي ثبتت فيه الأحاديث، منها قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»^(١)، وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال: «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٢).

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها»^(٣).

وعلى الزوج أن يضع في حسابه أن الله تعالى قد يجعل الخير الكثير مع

(١) أخرجه مسلم في «الرضاع» (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم طرف منه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر تحريجه: (ص ٤٣).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٥٨/١٠).

المرأة التي يكرهها لدمامة أو سوء خلق من غير فاحشة ولا نشوز^(١)، فقد تصلح نفسها ويستقيم حالها لما تشعر به من صبره على أذاها وقلّة إنصافها له، أو ما تراه من حلمه على هفواتها وهناتها، أو ما تجده من حسن معاشرته لها، وقد يأتي الخير عن طريقها بما يرزقه الله منها أولاداً نجباء صالحين تقرّ بهم عينه فيحصل النفع بهم، فيعلو قدرها عنده، فتقلب الكراهة محبة والنفرة رغبة، وقد يحصل من الله الثواب الجزيل بسبب احتماله إيّاها والإحسان إليها مع كراهته لها، فيكون ذلك من أعظم أسباب هنائه وسعادته في مستقبل أيامه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝﴾ (النساء)، قال ابن كثير رحمته الله في معنى الآية: «أي: فعسى أن يكون صبركم مع إمساكمهنّ وكراهيتهنّ فيه خيرٌ كثيرٌ لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خيرٌ كثيرٌ»^(٢).

الوجه السادس: عدم إفشاء سرّها وذكر عيبها ونشر حديثها بين الناس، لأنه أمينٌ عليها يحرص على رعايتها والقيام على شؤونها والدّود عنها لقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(٣)، قال الصنعاني رحمته الله: «والحديث دليلٌ على

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٦٣)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٩٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٦).

(٣) تقدّم تحريجه، انظر: (ص ٣٢).

تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وأما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن حاجة فذكره مكروه لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)، فإن دعت إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة بأن كان ينكر إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ»^(٢)، وقال لأبي طلحة: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»^(٣)، وقال لجابر: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ»^(٤)، وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره، وقد ورد به نص أيضًا^(٥).

الوجه السابع: إحسان الظن بزوجه والإذن لها في الخروج لشهود الجماعة أو زيارة الأقارب إذا أمنت الفتنة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، ولقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، ولقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى

(١) أخرجه البخاري في «الرفاق» باب حفظ اللسان (٦٤٧٥)، ومسلم في «الإيمان» (٤٧)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) تقدم تحريجه، ولفظه: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَفْتَسِلُ»، انظر: (ص ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في «العقيقة» باب تسمية المولود غداةً يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٤٧٠)، ومسلم في «الأداب» (٢١٤٤)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح» باب طلب الولد (٥٢٤٦)، ومسلم في «الرضاع» (٧١٥)، من حديث جابر بن عبد الله ؓ.

(٥) «سبل السلام» للصنعاني (٢٩٦/٣).

المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا^(١)، وقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢).

لذلك فعلى الزوج أن يأذن لزوجته بالخروج إلى المساجد بالضوابط الشرعية، أي: ما لم يكن في خروجها مدعاة إلى الفتنة من الترتيب والتنظيب والتبرج والاختلاط بالرجال في دخول المسجد والخروج منه، فمسيبات الفساد والمخالفات الشرعية جديرة بقطعها لئلا يدع مجالاً لمكايد الشيطان؛ فإنه «يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ تَجْرَى الدَّمُ»^(٣)، فيتأهب الإنسان للتحفظ والاحتراز من وساوسه وتشكيكاته وشره، فقد روى مسلم أن نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ^(٤)، فَدَخَلَ

(١) أخرجه البخاري في «النكاح» باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

(٥٢٣٨)، ومسلم في «الصلاة» (٤٤٢)، من حديث عبد الله بن عمر ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في «الجمعة» باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء

والصبيان وغيرهم؟ (٩٠٠)، ومسلم في «الصلاة» (٤٤٢)، من حديث ابن عمر ؓ.

(٣) مقطع من حديث أخرجه البخاري في «الاعتكاف» باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟

(٢٠٣٩)، ومسلم في «السلام» (٢١٧٥)، من حديث صفية بنت حيي ؓ.

(٤) هي أسماء بنت عميس بن مغيرة بن الحارث الحثعمية، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ

لأم، وأخت لبابة أم الفضل زوجة العباس، كانت أسماء بنت عميس من المهاجرات إلى

أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له محمدًا وعبد الله وعونًا، ثم

هاجرت إلى المدينة فتزوجها أبو بكر الصديق بعد قتل جعفر بن أبي طالب فولدت له

محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى بن علي ابن

أبي طالب، لها هجرتان، روت عن النبي ﷺ ستين حديثًا، وكان عمر بن الخطاب

يسألها عن تفسير المنام، ويُقَل عنها أشياء من ذلك.

انظر ترجمتها في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٨٤)، «أشد الغاية» لابن الأثير =

أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ فَكِرَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»^(١)، فالنبي ﷺ أَحَسَّنَ الظَّنَّ بِأَسْمَاءَ وَنَفَى السُّوءَ عَنْهَا، لَكِنْ سَدَّ ذَرِيعَةَ الْفِتْنَةِ.

الوجه الثامن: مساعدة الرجل زوجته في خدمة أعمال البيت وأشغال المنزل

= (٣٩٥ / ٥)، «الإصابة» لابن حجر (٢٣١ / ٤)، «أعلام النساء» لكحالة (٥٧ / ١).
(١) قلت: وهذا الحديث تحلله أمنُ الفتنة، فإذا كان الرجل مع زوجته أو بناته أو أخواته، أو كان جماعة من الرجال في البيت امرأة واحدة وأذنت بالدخول برضا زوجها؛ فإنه جائزٌ عملاً بمقتضى الحديث، قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٤ / ١٥٥): «ظاهرُ هذا الحديث جوازُ خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهورُ عند أصحابنا تحريمُهُ، فيُتَأَوَّلُ الحديثُ على جماعةٍ يبعد وقوعُ المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك».

أَمَّا إِذَا وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْبَيْتِ بِمُفْرَدِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْذِنَ بِالْدُخُولِ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ عَلَيْهَا إِجْمَاعًا لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟» قَالَ: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ». [أخرجه البخاري في «النكاح» باب: لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحْرَمٍ، والدخول على المغيبة (٥٢٣٢)، ومسلم في «السلام» (٢١٧٢)، من حديث عقبة ابن عامر الجهني رحمه الله].

أَمَّا الْخُلُوةُ بِمَحَارِمِهَا فَمُبَاحٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْمَحْرَمُ هُوَ كُلُّ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّائِيدِ لِسَبَبٍ مَبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا. [انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤ / ١٥٣)].

من تنظيف وترتيب وغيرهما، خاصة أيام حملها للجنين أو بعد وضعها للمولود أو وقت مرضها أو عند زحمة أعمالها، فقد كان النبي ﷺ يخدم مهنة أهله ويقم^(١) بيته ويرفو^(٢) ثوبه ويخرز نعلَه ويحلب شاته، فقد سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟» قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣)، وعند أحمد: «كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ: يَغْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»^(٤)، وفي لفظ لابن حبان: «مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ: يَخْصِفُ^(٥) نَعْلَهُ، وَيَحْبِطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ»^(٦)، بل قد يتجاوز الزوج حُسْنَ المعاشرة بالمعروف فيذكر زوجته بعد وفاتها بما كانت تحب أن يفعله زوجها من أجلها، وهذا - بلا شك - من كمال الوفاء وتمام المحبة لها، فعن عائشة رضي الله عنها

(١) قَمَ الْبَيْتَ: كَنَسَهُ، وَالْقِمَامَةُ: الْكُنَاسَةُ، وَالْيَقْمَةُ: الْمَكْنَسَةُ. [انظر: «النهاية» لابن الأثير (١١٠/٤)].

(٢) رَفَا الثَوْبَ، مَهْمُوزٌ، يَرْفُوهُ رَفَاً: لَأَمْ خَرَقَهُ وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ وَأَصْلَحَ مَا وَهَى مِنْهُ، مُشْتَقٌّ مِنْ رَفَأِ السَّفِينَةِ، وَرَبَّيَا لَمْ يُهْمَزْ [انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨٧/١)].

(٣) سبق تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر: (ص ٢٣).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦١٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٧٥). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٧١).

(٥) خَصَفَ النَعْلَ يَخْصِفُهَا خَصْفًا: ظَاهَرُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَخَرَزَهَا، وَهِيَ نَعْلٌ خَصِيفٌ؛ وَكُلُّ مَا طَوَّرِقَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ خُصِفَ. [انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧١/٩)].

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٦٧٦). وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٥٦٤٧).

قالت: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذْبَعُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا»^(١)، والمرادُ بخُلَّتِهَا: خللتُها، أي: أهل صداقتها^(٢)، وفي حديث أنسٍ ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَى بِالشَّيْءِ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فَلَانَةٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لَخَدِيجَةَ»»^(٣)، ومما يؤكد هذا المعنى - أيضًا - حديث عائشة ﷺ قالت: «جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْتِ؟» قَالَتْ: «أَنَا جَثَامَةُ الْمُزَيْنَةِ»، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَيْنَةِ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟» قَالَتْ: «بِخَيْرٍ يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟» فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» باب: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ (٦٠٠٤)، ومسلم في «فضائل الصحابة» (٢٤٣٥)، من حديث عائشة ﷺ.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٣٥/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٠٧)، والحاكم في «مستدركه» (٧٣٣٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢٨١٨).

(٤) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤٠) من حديث عائشة ﷺ، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة» ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٠١) وفيه أنه سمّاها: «حنانة». وصحّحه الألباني في «الصحيحة» (٢١٦).

الوجه التاسع: استيفاء الزوج رغبتها الفطرية بالجماع: لتحصيلها ضد الفاحشة وإعفافها لتقصر عن الحرام؛ ذلك لأن جماع الرجل أهله واجب على أظهر قولي العلماء إذا لم يكن له عذر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، واختاره ابن تيمية^(١)، وحُدِّ وجوبه بقدر كفايتها وحاجاتها بما يحصل به التحصيل من غير إنهالك لبدنه ولا اشتغالٍ عن معيشته، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَاجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٢)، والحديث يدلُّ على أنَّ الزوج يجب عليه أن يوفِّي زوجته حقَّها من الوطء لئلا يلدَّرها كالمعلقة^(٣)، وهو من أوكد حقَّها عليه، وهو أعظم من إطعامها؛ وذلك أنَّ الجماع يتحدَّد بقدر حاجتها وقدرته كما يتحدَّد إطعامها بقدر حاجتها وقدرته^(٤)، قال ابن تيمية رحمته الله: «ويجب على الزوج وطءُ امرأته بقدر كفايتها ما لم يُنهك بدنه أو تشغله عن معيشته، غيرَ مقدَّرٍ بأربعة أشهرٍ كالأمَّة، فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة»^(٥)،

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠/٧)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧١/٣٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصوم» باب حقِّ الجسم في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم في «الصيام» (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٧٤/١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧١/٣٢).

(٥) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤٨١/٥)، «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية» =

وقال القرطبي رحمه الله: «ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيُعِفَّها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه^(١) وتقوي شهوته حتى يُعِفَّها^(٢)».

الفرع الثاني: وقاية زوجته من النار.

يجب على الزوج أن يعمل على وقاية نفسه وزوجته من النار بتعليمها الضروري من أمور دينها: عقيدة وعبادة ومعاملة إذا كانت تجهل ذلك، وحثها على الخير والمبادرة إلى طاعة ربها، لأن حاجتها لإصلاح دينها وتركها روحها بما يكفل لها الاستقامة على الدين والثبات على الحق والفوز بالجنة والنجاة من النار أعظم من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلها، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦)، فالآية تفيد أن الزوج يجب عليه أن يصلح نفسه بتعلم ما يحتاجه لإقامة دينه بتحقيق الإيمان والعمل الصالح، ويصلح أهله من زوجة وأولاد وممن يدخل تحت ولايته، لقوله ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَلَا إِمَامَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣)، فهذه مسؤولية وأمانة مُلقاة على عاتق الزوج لا يجوز تضييعها، بل الواجب القيام بها على الوجه المطلوب شرعاً، ويندرج ضمن مسؤوليته ما أوصى به النبي ﷺ

= للبلعي (٢٠٧).

(١) «الباه»: النكاح أو الجماع، [انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٧٧)].

(٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٤).

(٣) تقدّم طرق منه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر تحريجه: (ص ٢٤).

الرجال بقوله: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ^(١) عِنْدَكُمْ»^(٢)، ومن الاستيضاء بها خيرًا أن يأمرها بما أمر الله به وينهاها عما نهى الله عنه، فيعلمها الدين والخير - بعد تحصيله للعلم والمعرفة - وما لا يُستغنى عنه من الأخلاق والآداب، ويعينها على ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (الله: ١٣٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٥)، فيخبر أهلها بوقت الصلاة ووجوب الصيام والإفطار، وينهى أهلها عن الحرام بمختلف وجوهه وأشكاله وأنواعه، فقد كان النبي ﷺ إذا أوتر يقول: «قُومِي فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ»^(٣)، وعن أم سلمة قالت: «اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ، قُرْبَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ!»^(٤)، فقد أشار النبي ﷺ إلى موجب استيقاظ أزواجه - وهنَّ صواحبُ الحَجَرِ - أي: ينبغي لهنَّ أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهنَّ أزواج النبي ﷺ، وإنما خصَّهنَّ بالإيقاظ من باب: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٥)، ويؤكد هذا المعنى حديث أبي هريرة ؓ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيقِظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ

(١) ومعنى: «عَوَانٌ عندكم» أي: أسرى في أيديكم، و«عوان» جمع عانٍ، والعاني هو الأسير.

[انظر: «تحفة الأحوذى» للمباركفوري (٤/ ٣٢٦).]

(٢) تقدّم طرف منه من حديث عمرو بن الأحوص ؓ، انظر تحريجه: (ص ٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين» (٧٤٤) من حديث عائشة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري في «العلم» باب العلم والعظة بالليل (١١٥) من حديث أم سلمة ؓ.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢١٠ - ٢١١).

نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَقْبَضَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» ^(١).

فالزوج - إذن - مطالبٌ بوقاية أهله من النار، لأنَّ له القِوامةَ على زوجته والرياسةَ على مَنْ تحت رعايته وكفالته، فزوجته كالرعية بالنسبة إليه، والأسيرة بين يديه، فلا يتوانى عن تعليمها، ولا يفتُر عن حثها على طاعة ربها عزَّ وجلَّ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ويساعدها على إصلاح نفسها بما أصلح به نفسه، تواسياً بالحقِّ وتعاوناً على الخير عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

الفرع الثالث: عدم الإضرار بالزوجة.

لا يجوز للزوج أن يُضِرَّ بغير وجه حقٍّ، أو يُلْحِقَ بزوجه الأذى ظلمًا وعدوانًا، لأنه إذا كان إلحاق الضرر بالغير ظلمًا منهياً عنه بقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» ^(٢)، وقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ^(٣)، فإنَّ إضرار الزوج بزوجه

(١) أخرجه أبو داود في «قيام الليل» باب قيام الليل (١٣٠٨)، والنسائي في «قيام الليل وتطوع النهار» باب الترغيب في قيام الليل (١٦١٠)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة» باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٦)، من حديث أبي هريرة ؓ، وقال الألباني في «صحيح الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في «البر والصلة والآداب» (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر ؓ.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «الأحكام» باب من بنى في حقه ما يضُرُّ بجاره (٢٣٤١) من حديث ابن عباس ؓ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥١٧).

أعظم ظلماً وأشدَّ حرمةً لما فيه من منافاةٍ لوجوب قبول وصية النبي ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١)، ولما قضته وجوب معاشرتها بالمعروف، وقد وردت نصوصٌ خاصةٌ في تحريم إضرار الزوج بزوجه كالمطلق إذا أراد بالرجعة مُضَارَّتَهَا وَمَنْعَهَا مِنَ التَّزْوُجِ بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشرة الأزواج ولا يمكنها من التزوُّج؛ فهو آثمٌ بهذه المراجعة باستثناء ما إذا قصد بها إصلاح ذات البين والمعاشرة بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَيَتَوَلَّيْنِ أَحَدٌ بَرِيءٌ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال القرطبي رحمه الله موضحاً هذا المعنى: «الرجل مندوبٌ إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربة النكاح؛ فمحرمٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَيِّقُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾» [البقرة: ٢٣١]^(٢).

ولا يخفى أنَّ تحريم الإضرار بالزوجة لا يقتصر على هذه الكيفية، وإنما يتعدى حكمه إلى كلِّ ضررٍ ماديٍّ أو معنويٍّ. فمن الضرر الماديِّ: إذايتها بالجلد أو الإضرار بها بالصفع أو بمختلف أنواع الضرب مطلقاً تشفيًا وانتقامًا.

والضرر المعنويُّ قد يكون بالكلام أو النظر أو الإشارة أو السخرية، فمن ذلك القول القبيح، والشتيم المشين، وعدمُ المبالاة بها والاهتمام بشأنها، والنظر إليها باستخفافٍ، والتنقصُ، والعبوسُ والقطوب في وجهها، وعدمُ الإصغاء إلى

(١) سبق تحريجه، انظر: (ص ٤٣).

(٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٣).

كلامها أو تجاهل سؤالها، وعدم تلبية طلباتها المشروعة، ونحو ذلك من التصرفات المؤذية لها والمتقصّة من مقامها، وقد جاء في حديث معاوية القشيري رضي الله عنه أنه قال: قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟» قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ أَوْ اكْتَسَبَتْ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١)، ففي الحديث نهي عن ضرب الوجه لأنه أعظم الأعضاء وأظهرها، وهو مشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، وقد جاء في الحديث: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٢)، كما نهي أن يقول لها قولاً قبيحاً مثل: «قَبْحَكَ اللَّهُ»، أو يَشْتُمَهَا أو يعيرها بشيء من بدنّها لأن الله تعالى صوّر وجهها وجسمها و﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، و«كُلُّ خَلْقٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ»^(٣)، وذم الصنعة يعود إلى مدّة الصانع^(٤)؛ فإن ذلك أذى وضرر بها، وكل ضرر تنفيه شريعة الإسلام.

وجدير بالتنبيه أن الزوج إذا كانت له القوامة على زوجته والرعاية على أهلها؛ فهو مسئول عن وقايتها من النار - كما تقدّم -؛ وذلك بحملها على طاعة الله واجتناب نواهيهِ بالنصيحة والإرشاد.

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٧٣٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الصحيحين: البخاري (٢٥٥٩) ومسلم (٢٦١٢)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٨٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٤٧٢) من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٤٤١).

(٤) انظر: «عون المعبود» للعظيم آبادي (١٨٠ - ١٨١).

فإذا نَشَزَتِ الزوجةُ وَتَرَكَتْ طاعةَ رَبِّها وَخَرَجَتْ عن طاعةِ زوجها؛ فَقَدْ أعطى اللهُ تعالى حقَّ التأديبِ للزوج، وتقويمُها إنما يكون بالتدرُّج مع زوجته في استعمال الوسائل التأديبية المشروعة بنصِّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّهُمْ وَأَصْغُرُهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء، ٣٤) ففي الآية بيان لوسائل التأديب والتدرُّج فيها: فإن لم ينفع الوعظُ معها انتقل الزوجُ في تأديبه لزوجته إلى الوسيلة الثانية المتمثلة في الهجر في فراش النوم بأن يوليها ظهره ولا يجامعها ولا يتحدث معها إلا قليلاً عند الحاجة ليحملها هذا التصرفُ على الرجوع عن عصيانها وتركِ نشوزها^(١).

علماً أنه لا يهجر إلا في البيت إلا إذا دَعَتْ مصلحةً شرعيةً في الهجر خارج البيت كما هَجَرَ رسول الله ﷺ نساءه شهراً خارج بيوتهن.

فإذا كانت وسيلة الوعظ والهجر في المضاجع لم تنفع في التأديب انتقل إلى ضرب الأدب غير المبرح الذي لا يشين لها جارية ولا يكسر لها عظماً، ويتجنب الوجه لأن المقصود من الضرب الإصلاح والتأديب، لا الانتقام والتشفي والتعذيب؛ لقوله ﷺ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

(١) قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (١/ ٤٩٢): «قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: الهجران هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها، ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون - منهم: السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية - ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها».

وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا^(١)، والحديث - وإن أباح الضربَ غيرَ المبرِّح وهو غيرُ الشديد ولا الشاقَّ^(٢) الذي لا يُحدث جرحًا - إلاَّ أنَّ تَرَكَ الضرب - إذا أمكن إصلاحُ الزوجة بالصبر على نشوزها ومعالجة عصيانها بوسيلة الوعظ والهجر في المضاجع - أولى وأفضل، قال الشافعي رحمته الله: «والضرب مباح وتروكه أفضل»^(٣)، وقد دلت بعض الأحاديث على هذا المعنى مثل قوله رحمته الله: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَجْمَعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(٤)، وفي حديث آخر عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رحمته الله قَالَتْ: «كَانَ الرِّجَالُ يُثْبِتُونَ عَنْ صَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَكُونُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رحمته الله فَخَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ صَرْبِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةُ بِأَلِ مُحَمَّدٍ رحمته الله سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ قَدْ صُرِبَتْ»، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: «وَلَكِنْ يَضْرِبُ خِيَارُكُمْ»^(٥)، فخيَارُ الناس لا يضربون نساءهم، بل يصبرون عليهنَّ بتحمل شططهنَّ وتقصيرهنَّ، ويؤيد أفضلية تركِ الضربِ أنَّ رسولَ الله رحمته الله لم يكن الضربُ أسلوبَ تعامله مع نساؤه؛ فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رحمته الله: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رحمته الله صَرْبَ خَادِمًا لَهُ

(١) تقدّم طرف منه من حديث عمرو بن الأحوص رحمته الله، انظر تحريجه: (ص ٩).

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١١٣).

(٣) «تفسير الرازي» (١٠/ ٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح» باب ما يُكره من ضربِ النساء (٥٢٠٤)، ومسلم في «الجنة» وصِفَةُ نَعِيمِهَا (٢٨٥٥)، من حديث عبد الله بن رَمْعَةَ رحمته الله.

(٥) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٢٧٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٧٦)، من حديث أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَرْسَلًا، وجَعَلَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ» (٢٥١) شَاهِدًا لِحَدِيثِ: «لَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكَ خِيَارَكُمْ».

قَطُّ، وَلَا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

هذا، وإن نَفَدَ صبره على زوجته ولم تَعُدْ يُتَحَمَّلْ تقصيرها وشططها فله أن يباشر ضَرْبَ الأدب غير الشاقِّ علاجًا إصلاحيًا، وتبقى الأفضلية لترك الضرب، قال ابن العربي المالكي رحمته الله: «ومن النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب (أي: الضرب)، فإذا عَلِمَ ذلك الرجلُ أنه أن يؤدَّب، وإن ترك فهو أفضل»^(٢).

الفرع الرابع: وجوب العدل بين الزوجة وضرتها.

يجب على الزوج العدل بين زوجته وضرتها في المعاملة إن كان له أكثر من زوجة بأن يعطي كل زوجة حقها الشرعي على وجه العدل بينهما، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فإن الله تعالى نَدَبَ إلى الاقتصار على واحدة عند الخوف من عدم العدل في الزيادة عليها؛ إذ الخوف إنما يقع على ترك واجب؛ فدل ذلك على أن العدل بينهما واجب اتقاء للجور والخياف، وقد أشار إليه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَكُمْ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٥] أي: لا تجوروا^(٣)، فإذا كان الجور محرماً كان العدل بينهما واجباً، وقد جاء تأكيد معنى التسوية بينهما في الحقوق الزوجية من القسَم والنفقة وحسن المعاشرة وعدم الميل إلى إحداهن بقوله تعالى:

(١) أخرجه أحمد بهذا اللفظ في «مسنده» (٢٥٩٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند

مسلم في «الفضائل» (٢٣٢٨) بلفظ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا

امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٢١).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٥١).

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمِغْلَقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩]، كما جاء مؤكداً - أيضاً - في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْرِ أَحَدَ شِقَئِهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا»^(١)، ففي الحديث دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجات دون الأخرى في الحقوق الزوجية التي تدخل تحت ملكه وقدرته كالقسم في المبيت والنفقة من مطعوم ومشروب وملبوس وسكنى، سواء كانت إحداها مسلمة والأخرى كتابية إجماعاً، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذميمة سواء»^(٢)، «وذلك لأنَّ القسم من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية، كالنفقة والسكنى»^(٣)، علماً أنَّ القسم في المبيت تُستثنى منها صورة ما إذا تزوج البكر على الثيب فإنه يقيم عندها سبعة، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، ثمَّ يقسم لكل زوجةٍ منهنَّ ليلتها لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»^(٤).

أمَّا ما لا يملكه الزوج ممَّا لا يدخل تحت قدرته على فعله من معاني المساواة

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - أحمد في «مسنده» (٧٩٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحَّحه

الألباني في «غاية المرام» (٢٢٩).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٨٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣٦/٧).

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح» باب إذا تزوج الثيب على البكر (٥٢١٤)، ومسلم في

«الرضاع» (١٤٦١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بين الزوجات كالمحبة أو الميل القلبي؛ فلا يطالب الزوج بالتسوية فيما بينهما، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(١)، وقد عني به الحب والمودة، ويدخل في هذا النطاق - أيضاً - الجماع والشهوة، فلا يجب على الزوج العدل فيه بينهما بالإجماع، قال ابن قدامة رحمته الله: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي؛ وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك؛ فإن قلبه قد يميل إلى إحداها دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. قال عبيدة السلماني: «في الحب والجماع»، وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى... ولا تجب التسوية بينهما في الاستمتاع فيما دون الفرج من القبل واللمس ونحوهما؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى^(٢).

ولا يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة إذا ما وفى بالواجب الذي عليه وقام به تجاه كل واحدة منهن، فله أن يفضل إحداها على الأخرى في النفقة والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية؛ لمكان المشقة في التسوية

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح» باب في القسمة بين النساء (٢١٣٤)، والترمذي - واللفظ له - في «النكاح» باب ما جاء في التسوية بين الزوجات (١١٤٠)، والنسائي في «عشرة النساء» باب ميل الرجل إلى بعض نساؤه دون بعض (٣٩٤٣)، وابن ماجه في «النكاح» باب القسمة بين النساء (١٩٧١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٥٩٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣٥/٧) بتصرف.

في ذلك كله، فلو أمر به فلا يسعُه القيام به إلا بحرج زائد، فسقط وجوبه كالتسوية في الجماع^(١).

كما لا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في المهور والولائم، بل يجوز التفاوت فيها، ويدل على ذلك ما جاء عن أم حبيبة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ، وَأَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ»^(٢)، وفي تزويج زينب بنت جحش ﷺ قال أنس ﷺ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»^(٣).

هذا، والأصل أن يكون لكل زوجة مسكن خاص بها يأتيها فيه كما فعل النبي ﷺ مع نسائه، بدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّاهُ الَّذِيكُم مَّامْنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، فظاهر الآية أن النبي ﷺ كان يسكن زوجاته في مساكن متعددة مستقلة يقسم فيما بينهم؛ وذلك - بلا شك - أصون هن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن^(٤)، ولا يجمع أكثر من زوجة في مسكن واحد لمخالفته

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٢/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «النكاح» باب الصداق (٢١٠٧)، والنسائي في «النكاح» باب القسط في الأصدقة (٣٣٥٠)، من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ﷺ. وانظر «صحيح أبي داود» للألباني (١٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح» باب من أَوْلَمَ على بعض نسائه أكثر من بعض (٥١٧١)، ومسلم في «النكاح» (١٤٢٨)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٤/٧).

للأصل السابق إلا برضاها، ويكون ذلك مسكنً مثلها لائقاً لا ضررَ عليها فيه ولا أذى.

الفرع الخامس: غيرة الرجل على زوجته.

الواجب على الزوج أن يغار على زوجته من كل أذى يلحقها من غيره، وهو من أعظم حقوق الزوجة على زوجها، وهذا الجانب المحمود يحتاج إلى نوع من تفصيل معانيه ووجوهه:

فالغيرة: كراهة الرجل اشتراك غيره فيما هو حقه^(١)، وهي تشمل بوصفها العام غيرة الرجل على نفسه وعلى ذويه وأهله وعلى عموم الناس، والغيرة محمودَةٌ لأنَّ أصلها كراهة القبائح والفواحش والمحرمات والآثام وبغضها، وهي أخصُّ صفات الرجل الشهم الكريم؛ ولهذا كان النبي ﷺ أغبر الخلق على الأمة، والله سبحانه أشدَّ غيرةً منه، قال ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْبِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْبِرُ مِنِّي»^(٢)، وقال ﷺ في خطبة الكسوف: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْبِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ»^(٣)، وقال ﷺ: «وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْبِرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشُ»^(٤)، قال ابن القيم رحمه الله: «ولهذا كانت غيرة الله أن

(١) انظر: «التعريفات» للجزائري (١٦٣)، «الكليات» لأبي البقاء (٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري في «الحدود» باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ (٦٨٤٦)، ومسلم في «اللعان» (١٤٩٩)، من حديث المغيرة بن شعبه ؓ.

(٣) أخرجه البخاري في «الكسوف» باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) وفي «النكاح» باب الغيرة (٥٢٢١)، ومسلم في «الكسوف» (٩٠١)، من حديث عائشة ؓ.

(٤) سيأتي تحريجه لاحقاً، انظر: (ص ٧٤).

يأتي العبد ما حرّم عليه، ولأجل غيرته سبحانه حرّم الفاحشة ما ظهر منها وما بطن؛ لأنّ الخلق عبيده وإماؤه، فهو يغار على إمامته كما يغار السيّد على جواريه والله المثل الأعلى، ويغار على عبيده أن تكون محبّتهم لغيره بحيث تحملهم تلك المحبة على عشق الصور ونيل الفاحشة منها^(١).

هذا، والمقصود بالغيرة - في هذا المقام - هو أحد حقوق الزوجة على زوجها: أن يغار عليها من كلّ أذى يلحقها من غيره، سواءً بنظرة أو ابتسامة أو كلمة أو لمس أو مس أو اختلاط ونحو ذلك ممّا يقدح في دينها أو نفسها أو عرضها، فمن حقّ الزوجة على زوجها أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية وحفظاً تامّاً، يندرج ضمن هذا الحقّ ما يضمّره من عامل الغيرة التي تتجلّى بعض وجوها في الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يغار عليها إن أبدت زينتها لغير زوجها ومحارمها: كما يغار عليها إن لم يَغْضُ الرجلُ الأجنبية بَصَرَهُ عنها أو لم تَغْضُ بَصَرُها عنه، وينهاها عن ذلك ولا يرضى صنيعها - ولو مع سلامة القلب وحسن النية - لأنّ «النِّيةَ الحَسَنَةَ لَا تُسَوِّغُ الْحَرَامَ» لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٤) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ مَبْكَوِّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ مَسْكِينٍ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى

عَوَزَتْ النِّسَاءَ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا
أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧١﴾ [النور].

الصورة الثانية: أن يغار عليها إن أطلقت لسانها بالسوء والفحش والبذاء:
فيزجرها عن ذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾
[النساء: ١٤٨]، وكذلك يغار عليها إن كلمت أجنبيًا بخضوع في القول ولين في
الخطاب، فيحذرهما من هذا الصنيع ولو للحاجة وانتفاء سوء الغرض أو فساد
القصد لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

الصورة الثالثة: أن يغار عليها إن دخلت على غير المحارم من الرجال الأجانب
أو دخلوا عليها لتجتمع معهم في العمل أو في سهرات عائلية أو غير عائلية، سواءً
في بيتها أو في بيت غيرها؛ لأنه لا يأمن عليها سوء نظرة أو كلمة أو فعل؛ فإن
عواقب ما تسول النفس به وما يوسوس به الشيطان مذمومة ووخيمة؛ لذلك كان
من مقتضى الغيرة ودوافعها أن لا يدعها تختلط بالرجال الاختلاط الآثم لعموم
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾
[التحريم: ٦]، ولقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:
«يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟» قَالَ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ»^(١).

الصورة الرابعة: أن يغار عليها إن خرجت من بيتها متبرجة بزيتها أو متعطرةً
أو متحليةً بمختلف الحلي والمسايق أو كاسية عارية، قاصدة السوق أو العمل

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٣).

أو بعض شؤونها، مختالة مُعْجَبَةٌ بنفسها وهيتها ومنظرها تُثير به شهوة الرجال؛ فإن حرارة الغيرة تدفعه لأن يأمرها بارتداء جلباب الستر والحياء لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَنَاهِلَةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْكُم مِّنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَذْفَىٰ أَنْ يَعْزِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ولقوله ﷺ: «أَيُّهَا امْرَأَةُ وَضَعْتَ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَنَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»^(١)، ولقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَّاهَا مُؤَنَّةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ»^(٢)، ولقوله ﷺ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِنَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَحَيَّلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَغْصَمِ»^(٣)، ولقوله ﷺ: «أَيُّهَا امْرَأَةُ اسْتَعْطَرْتُ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فِيهِ زَانِيَةٌ»^(٤)، ولقوله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِبَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ

(١) تقدّم تخريجُه، انظر: (ص ٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، والحاكم (٤١١)، من

حديث فضالة بن عبيد ﷺ. وصحّحه الألباني في «الصحيحة» (٥٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي (١٣٤٧٨) من حديث أبي أذينة الصّدّيق ﷺ. وصحّحه الألباني في

«الصحيحة» (١٨٤٩).

(٤) أخرجه النسائي في «الزينة» باب ما يُكره للنساء من الطيب (٥١٢٦)، وأحمد (١٩٧١١)،

من حديث أبي موسى ﷺ. وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠١).

ثُمَّ يَلَاتُ مَائِلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

الصورة الخامسة: أن يغار عليها بأن لا يعرضها للفتنة بسبب طول غيابه عنها، أو بإيرادها أماكن اللهو والفجور، أو بأخذها إلى السواحل والغابات العاجزة بالمنكرات والفساد، أو باقتناء أشرطة الغناء لها وكُتُبِ الخنا والأقراص المرئية الأثمة أو مجلات الفحش والفجور وما إلى ذلك من وسائل الانحلال الخلقي والسلوكي مما يركن إليه الأرذلون ويرتضيه المنحطون؛ فإنَّ غيرة الزوج تأبى موت النخوة وضياع الرجولة الحقَّة الشريفة؛ فإنَّ فقدان الغيرة ضياع لأصل الدين. وفي هذا السياق يقول ابن القيم رحمه الله: «وهذا يدلُّك على أنَّ أصل الدين الغيرة، ومن لا غيرة له لا دين له؛ فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح، فتدفع سوء الفواحش، وعدم الغيرة تُميت القلب فتموت له الجوارح؛ فلا يبقى عندها دفعُ البتَّة، ومثلُ الغيرة في القلب مثلُ القوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبَت القوة وجدَّ الداء المحلَّ قابلاً ولم يجد دافعاً فتمكَّن فكان الهلاك، ومثلُها مثلُ صياصي^(٢) الجاموس التي تدفع بها عن نفسه وولده، فإذا تكسَّرت طمَّع فيها عدوُّه»^(٣).

فهذه بعض وجوه غيرة الرجل على أهله وجوانبها الظاهرة الداخلة في الأصل

(١) أخرجه مسلم في «اللباس والزينة» (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صياصي الجاموس: قرونه. [«المعجم الوسيط» (١/ ٥٣١)].

(٣) «الداء والدواء» لابن القيم (١٠٩ - ١١٠).

الممدوح الذي يتبلور حاصله في أن « الغيرة على المحبوب حرصك عليه، والغيرة من المكروه أن يزاحمك عليه، فالغيرة على المحبوب لا تتم إلا بالغيرة من المزاحم »^(١)، ويخرج منها - بالتأكيد - قلبها المذموم المتجسد في كل غيرة مبنية على الشك والريبة، لا تدل عليها الدلائل ولا تشهد لها ظواهر الأحوال؛ لأن الخواطر تنقلب إلى وساوس، وكثرة الوسوس تهجم على المرء فتزعم به في زاوية مظلمة من الشكوك والريب، وذلك كإساءة الرجل الظن بزوجته من غير دليل ظاهر أو قرينة واضحة، فتراه يترقب تصرفاتها ويريد أن يبرهن على أمر وهمي، وقد يصل به الأمر إلى وضع أجهزة التصوير وأدوات التقاط الصوت في بيتها ليكشف عنها من بُعد، وقد يختار ساعات غير معتادة للدخول على زوجته، أو يتحين أوقاتا يترصد فيها تصرفاتها بصورة غير طبيعية ونحو ذلك مما لا يمت بصلة إلى الجانب الممدوح من الغيرة، بل هي غيرة مذمومة شرعا لقوله ﷺ: « إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ... »^(٢)، ولنهيهِ ﷺ « أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ »^(٣)، وفي لفظ

(١) «الفوائد» لابن القيم (٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في «الزكاة» باب الاختيال في الصدقة (٢٥٥٨) من حديث جابر ابن عتيك الأنصاري ﷺ. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٢١) وفي «صحيح سنن النسائي».

(٣) أخرجه مسلم في «الإمارة» (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

للبخاري قال ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(١).

هذا، والزوج باعتباره راعياً على زوجته ومسئولاً عنها ومكلفاً بحفظها والقيام على شؤونها لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «...وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»^(٢)، فإن ما تقتضيه حرارة الغيرة أن لا يحسن لها الفواحش والقبايح والظلم، بل بالعكس يكرهها لها ويبغضها، ولا يزينها لها ويدعوها إليها ويحثها عليها، وإذا كان لا يسمح لها بفساد في خلق أو دين من جهة؛ فإن الرجل الكريم العدل - من جهة أخرى - لا تحمله شدة الغيرة على سرعة تنزيل الحكم عليها أو فرض العقوبة من غير إعدار مسبق أو قبول عذرها إذا ما اعتذرت؛ فإن المنصف يقبل العذر ولو مع شدة غيrote؛ فذلك من كمال العدل والرحمة والإحسان، وكما قيل:

«وَالْعُذْرُ عِنْدَ كِرَامِ النَّاسِ مَقْبُولٌ وَالْعَفْوُ مِنْ شِيَمِ السَّادَاتِ مَأْمُولٌ»

وقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «النكاح» باب لا يطرق أهل ليلة إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم

أو يلتمس عثراتهم (٥٢٤٤) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) تقدم طرف منه من حديث ابن عمر ﷺ، انظر تخرجه: (ص ٢٤).

(٣) أخرجه مسلم - بهذا اللفظ - في «التوبة» (٢٧٦٠) من حديث ابن مسعود ﷺ، وأخرجه

البخاري في «التوحيد» باب قول النبي ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ» (٧٤١٦)، ومسلم =

وتبعاً لهذا السياق يقول ابن القيم رحمه الله شارحاً للغيرة الممدوحة وما يقع فيه العبد موافقاً لربه: «وإنما الممدوح اقتران الغيرة بالعدر: فيغار في محل الغيرة، ويعذر في موضع العذر، ومن كان هكذا فهو الممدوح حقاً.

ولما جمع سبحانه صفات الكمال كلها كان أحق بالمدح من كل أحد، ولا يبلغ أحد أن يمدحه كما ينبغي له، بل هو كما مدح نفسه وأثنى على نفسه، فالغيور قد وافق ربه سبحانه في صفة من صفاته، ومن وافق الله في صفة من صفاته قاده تلك الصفة إليه بزمامه، وأدخلته على ربه، وأدنته منه وقربته من رحمته، وصيرته محبوباً؛ فإنه سبحانه رحيم يحبّ الرحماء، كريم يحبّ الكرماء، عليم يحبّ العلماء، قوي يحبّ المؤمن القوي، وهو أحبّ إليه من المؤمن الضعيف، حيي يحبّ أهل الحياء، جميل يحبّ أهل الجمال، وتر يحبّ أهل الوتر»^(١).

تلك هي الغيرة الواجبة على زوج راسخ في مكارم الرجولة يقوم بها ثجاء زوجته، ولا يزال أهل النخوة من كرام الرجال يقومون بالغيرة على نساءهم حق القيام ويمتدحون بها حفظاً للدين وصيانة للعرض.



= في «اللعان» (١٤٩٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(١) «الداء والدواء» لابن القيم (١٠٨).

المحور الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

قد تقدّم الكلام - فيما مضى - عن حقوق الزوج على زوجته، وعن حقوق الزوجة على زوجها، ونتعرّض - بعدهما - إلى الحقوق المشتركة بينهما، والتي ربّها الشارعُ على صحّة عقد الزواج، وهذه الحقوق معدودةٌ من آثار ذلك العقد، وتتمثّل في: حلّ الاستمتاع، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، وحُسن المعاشرة بالمعروف، وثبوت التوارث.

وقد رأيتُ من المفيد أن أُفردَ حقوقَ المعاشرة بالمعروف بين الزوجين في مطلبٍ مستقلٍّ بالنظر إلى أن المعاشرة بالمعروف - وإن اقتضت المماثلة - إلا أن الزوجين قد يختلفان في مُفردات هذا الحقّ - كما سيأتي - ثمّ أعقبه بالحقوق المشتركة الأخرى - ماليةٌ كانت أو غيرها - ممّا توجبه الرابطة الزوجية في مطلبٍ آخر تالٍ له.

المطلب الأول المماثلة في الحقوق بين الزوجين

الأصل في الحقوق المشتركة بين الزوجين هو ما قرّره الشرع لهما وعليهما، وما يُمليه عُرْفُ الناس وعاداتهم في الأحوال والأمكنة ممّا يُقرُّه الشرع ولا ينكره؛ إذ ما يجري عليه عُرْفُ الناس هو تابعٌ لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم، وقد جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالآية أوجبت المماثلة في تأدية كلّ واحدٍ من الزوجين ما عليه من الحقِّ لصاحبه بالمعروف؛ فكانت المماثلة بالمعروف هي ميزان المعاملة بينهما في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همَّ الزوج بمطالبتها بأمرٍ من الأمور فيما يدخل في وسعها وطاقتها تذكر أن عليه واجباً مثله بإزائه، فكان ميزان المماثلة في الحقوق يتبلور في أنه ما من حقٍّ للمرأة على الرجل إلّا وللرجل في مقابله حقٌّ على المرأة على وجه يليق بكلٍّ واحدٍ منهما ويناسبه.

غير أن المماثلة في الحقوق المشتركة بين الزوجين قد تثبت على أساس التقابل المتبادل بينهما في الحقوق على أنها أكفأ من غير شرط المطابقة بين أعيان تلك الحقوق؛ إذ لا يخفى أن الزوج لا يجب عليه مثلاً إذا ما غسّلت له ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحوها مثل ذلك، وإنما المقصود بالمماثلة مقابلة واجبٍ لآخر، فما من

عملٍ تعمله المرأة لزوجها إلا وللرجل عملٌ يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه وعينه فهو مثله في جنسه، فإن تعدّر في جنس الفعل أو العين فيقابلة بحسبه بما يليق بالرجال من زيادة التوسعة والإنفاق أو في حُسن العشرة والصحبة لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: زيادة في الحق والفضيلة والإنفاق والقيام بالمصالح^(١)، وفي معنى الآية قال ابن عباس رضي الله عنه: «كُنَّ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ مِنَ الطَّاعَةِ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ»^(٢).

وقد تثبت المماثلة في الحقوق بين الزوجين في أعيان أو أفراد نوع من الحقوق على وجه المقابلة وبشكلٍ متطابقٍ مع أعيانها أو أفرادها مثل: الآداب العامة من رفيق في المعاملة والمعاشرة بالمعروف، فكل واحد من الزوجين يقابل حق صاحبه بتأدية ما عليه ثجاها على وجه مماثلة متطابقة على بعض أفراد تلك الآداب العامة وأعيان المعاشرة بالمعروف من كرم القول وطيبه، وطلاقة الوجه وبشاشته، والتقدير والاحترام، والصفح عن الهفوة والتغاضي عن التقصير، ونحو ذلك مما تقدّم في حق الزوجة على زوجها، ومن ذلك العناية بالمظهر وحُسن الهيئة، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾» [البقرة: ٢٢٨]^(٣)، وعدم إفشاء السرِّ

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٧١).

(٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٣ - ١٢٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٥).

بينهما أو ذكر قرينه بعيد أو سوء بين الناس كما تقدّم في الحديث: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(١)، ونحو ذلك من جزئيات الآداب العامة وأعيان المعاشرة بالمعروف.

وانطلاقاً من مفردات الممائلة في الحقوق التي ينبغي على كلٍّ من الزوجين أن ينهض بها ويسعى إلى تحقيقها وتأديتها حق الأداء نتناول جملة منها على وجه التوضيح والتقريب في الفروع التالية:

الفرع الأول: التواصي بالحق والتعاون على طاعة الله والتذكير بتقوى الله.

فالواجب على الزوجين أن يوصي بعضهما بعضاً بالحق الذي يحق القيام به من قضايا الإيمان بالله ومسائل التوحيد، ويتعاونوا على طاعة الله بما شرّعه واجتناب ما نهى عنه، ويذكّر بعضهما بعضاً بتقوى الله والصبر على القيام به عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٢) [المعر]، وقد جاء ثناء النبي ﷺ وترحمه على زوجين يعين كل منهما الآخر على طاعة الله وعبادته فقال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَتَتْ رَجُلَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(٣).

ومن ذلك ما يعظّم به الرجل زوجته عند خوفه نشوزها، فينصحها ويأمرها بتقوى الله، ويذكّرها بما أوجب الله عليها من جميل العشرة وحسن الصحبة

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٩).

والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ونحو ذلك من النصائح الوعظية التي تؤثر في قلب المرأة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ زُفُوزَهُمْ فَعُظُوهُمْ﴾ (النساء: ٣٤)، قال ابن قدامة رحمه الله: «فمتى ظهرت منها أمارات النشوز، مثل أن تتناقل وتُدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكرره ودمدمته؛ فإنه يعيظها فيخوفها الله سبحانه، ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها»^(١).

والمرأة - في مقابل ذلك - تذكره بتقوى الله والرجوع عما هو عليه من انحراف عن الحق أو ميل إلى الباطل وتحيد عن سواء السبيل، وتحذره من سوء العاقبة، فقد كانت الزوجة الصالحة من السلف تقول لبعْلِها إذا خرج إلى عمله: «أتق الله فينا ولا تأتينا برزق من حرام؛ فإننا نصبر على الجوع في الدنيا ولا نصبر على نار جهنم يوم القيامة»^(٢).

الفرع الثاني: تجسيد المودة والرحمة في الحياة الزوجية.

فيجب على كل من الزوجين أن يحمل أكبر قدر من المحبة الخالصة التي تدفع كل واحد منهما ليكون عوناً لصاحبه في تفقد أحواله وقضاء حاجته وإعطائه من لسانه ما يحب أن يسمعه منه ونحو ذلك.

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٦/٧).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٥٨/٢)، «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٤٠٩/٢).

كما يحمل كل منهما لصاحبه قدرًا من الرحمة يبذلها تجاه الآخر طيلة حياتهما الزوجية، فيوصي بها ويدعو إليها مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (١٧) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (١٨)﴾ (البقرة)، ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(١)، وقوله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ»^(٢).

ومن آثار المودة الخالصة والرأفة الشاملة المبذولتين بين الزوجين: أن يعفوَ كل واحد منهما عن أخطاء الآخر وزلاته، ويتغاضى عن هفواته وسقطاته، ويواسيه عند الحزن والهم، ويشد أزره ويقوي عضده عند الشدائد والمحن، ويداويه عند المرض والعجز، ولا يكلفه ما يشق عليه ويعسر، ولا يحملُه ما لا يرتاح معه، ونحو ذلك من المعاملة الحسنة المكسوة بالمحبة والرحمة التي يتوخى فيها جبر الخواطر والوقاية من النفور والكراهة، والتماس الألفة، والتعاون على جلب السعادة والسرور ودفع الحزن والشرور قدر الإمكان، طلبًا لاستمرار الحياة الزوجية.

وتأكيدًا لهذا المعنى جاء في حديث ابن عباس رضيهما الله عن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوُدُودُ، الْوُلُودُ، الْعَوُودُ عَلَى رُؤُوسِهِمَا، النَّبِيُّ إِذَا آذَتْ أَوْ أُذِيَتْ جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ رُؤُوسِهِمَا، ثُمَّ تَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى

(١) أخرجه البخاري في «الجنائز» باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِغَضِّ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إذا كان النوح من شئته (١٢٨٤)، ومسلم في «الجنائز» (٩٢٣)، من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب» باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته (٥٩٩٧)، ومسلم في «الفضائل» (٢٣١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تَرْضَى^(١)، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «كُلُّ وَلُوْدٍ وَدُوْدٍ إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ - أَيْ: زَوْجُهَا - قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَكْتَجِلُ بِغَمَضٍ^(٢) حَتَّى تَرْضَى^(٣)»، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه يوماً لزوجته: «إِذَا رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ فَرَضِّينِي، وَإِذَا رَأَيْتُكَ غَضِبَ رَضِّينُكَ... وَإِلَّا لَمْ نَصْطَحِبْ^(٤)».

كُلُّ ذَلِكَ مَصْحُوبٌ بِطَهَارَةِ نَفْسٍ وَطَيِّبِ رُوحٍ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الروم)، قال ابن كثير رحمته الله: «مِنْ تَمَامِ رَحْمَتِهِ بِنَبِيِّ آدَمَ أَنْ جَعَلَ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ جَنْسِهِمْ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ مَوَدَّةً وَهِيَ الْمَحَبَّةُ، وَرَحْمَةً وَهِيَ الرَّأْفَةُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُمْسِكُ الْمَرْأَةَ إِمَّا لِمَحَبَّتِهِ لَهَا أَوْ لِرَحْمَةِ بِهَا بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، أَوْ مَحْتَاجَةً إِلَيْهِ فِي الْإِنْفَاقِ، أَوْ لِلْأَلْفَةِ بَيْنَهُمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(٥).

هذا والمودة والرحمة أمران ضروريان لحسن العشرة بين الزوجين، فلا بدَّ

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وصحَّحه

الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٧).

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (٨٣٧): «وَمَا اكْتَحَلْتُ غَمَاضًا، وَيُكْسَرُ، وَغَمُضًا بِالضَّمِّ، وَتَغْمِاضًا وَتَغْمِيزًا يَفْتَحُهَا، (وَإِغْمَاضًا بِالْكَسْرِ): مَا نِمْتُ».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٤٣)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٨٠).

(٤) أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» (٧٢)، وانظر «طبائع النساء» لابن عبد ربّه (١٨٤).

(٥) «تفسير ابن كثير» (٤٢٩/٣).

من تحقيقهما ولو اقتضى الأمر استعمال المعارض والكنائيات والتورية في حديث كل واحد منهما مع الآخر استجلاباً للمودة والألفة. وفي سياق هذا المعنى قال ابن حزم رحمته الله: «ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة، كما روينا - بسنده إلى أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا أَعْدُهُ كَذِبًا: الرَّجُلُ يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ يُرِيدُ الصَّلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ رَوْجَهَا»^(١)»^(٢).

فالإسلام حريص على دوام العشرة بين الزوجين وإبقاء رابطة الزوجين متماسكة ملؤها المودة والرحمة، وإزالة كل عائق يكدر صفوها أو يعيق سيرها؛ لذلك شرع نظام الحكمين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٣) [النساء].

الفرع الثالث: بذل الثقة واحسان الظن.

فيجب على كل من الزوجين أن تصدّر أقواله وتصرفاته بعيدة عن الخيف والتشكيك أو التكذيب أو إساءة الظن بصاحبه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، ولنهيه ﷺ: «أَنْ

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٧٥)، وأخرجه أبو داود في «الأدب» باب في إصلاح ذات البين (٤٩٢١)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٧٠).

(٢) «المحلى» لابن حزم (٧٥/١٠).

يَطْرُقُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ^(١)، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٢)، قال ابن حزم رحمه الله: «والإحسان إلى النساء فرض ولا يحل تتبع عثراتهن، ومن قدم من سفره ليلًا فلا يدخل بيته إلا نهارًا... إلا أن يمنعه مانع عذر»^(٣).

بل ينبغي أن يكون كل منهما واثقًا من صدق أقوال صاحبه وإخلاصه نصيحته له؛ لذلك وجب أن يكون كل واحد صادقًا مع صاحبه مخلصًا له أمينًا نجاها: فإذا حدث فلا يحدث إلا بما هو صادق فيه، وإذا أخبر فلا يخبر إلا بما هو واقع في نفس الأمر، وإذا وعد صدق في وعده وأنجزه، كما يجب أن يتصف كل واحد منهما بالأمانة نجاها صاحبه فلا يخونه ولا يغشيه في قليل ولا كثير، ولا يزور عليه الحقيقة أو يغرر به بحال من الأحوال، ولا يظهر له خلاف ما يضمنه، ولا يزني له القبيح والشر ليقع فيه، ولا يعاهده على كتمان سر أو حفظ نفس أو عرض أو مال ثم يخونه ويغدر به، والمسلم لا يتصف بالخيانة والغش والغدر ولا يتخلق بها نجاها الناس بله زوجته، لأنها صفات أذى ومكر مذمومة شرعًا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٣٨) [الأحزاب]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْبِقُ الْكُفْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [طه: ٤٣]، بل إن عدم الصدق والإخلاص بالأمانة من النفاق وخصاله وآياته، وقد بين ذلك

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٧٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٧٤).

(٣) «المحلى» لابن حزم (١٠/٧٢) بتصرف.

النبي ﷺ بقوله: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ»^(١)، وفي حديثٍ آخَرَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢).

الفرع الرابع: التحلي بخلق الصبر واحتمال الأذى.

فقد أوجب الإسلام على الزوجين احتمال كل واحدٍ منهما أذى الآخر والصبر على ما لا يعجبه منه من أقواله وتصرفاته وسيرته؛ إذ الواجب أن يستحضر كل منهما معاني العفو والتسامح والرافة والصفح الجميل إلى جانب العتاب والقسوة والشدة، والاعتراف بالحسنات والمزايا إلى جوار التقصير والمآخذ والعيوب؛ فإن وُجدت الكراهية من أحد الزوجين للآخر أو النفرة منه والرغبة عنه من غير فاحشة أو نشوز؛ فعلى الطرف الآخر أن يتحلّى بخلق الصبر تُجاهه ويحتمل الأذى وقلة الإنصاف منه؛ فإن في الصبر مجلبة للخير وتفادياً من انهيار سقف الحياة الزوجية بينهما، وفي سياق هذا المعنى قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ٢٨ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا أُولُو الْأَلْبَانِ صَبْرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا أُولُو حَقْلِ عَظِيمٍ ٢٩﴾ (نمل)، وقال ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ،

(١) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب علامة المنافق (٣٣)، ومسلم في «الإيمان» (٥٩)،

من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب علامة المنافق (٣٤)، ومسلم في «الإيمان» (٥٨)،

من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.

وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(١)، وقال ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٢).

الفرع الخامس: المسؤولية المشتركة في بناء أسرة متكاملة.

يوجب الإسلام على الزوجين القيام ببناء أسرة متكاملة من جميع الوجوه، والقيام على تربية الأولاد ورعايتهم من الناحية الصحية والدينية والخلقية والسلوكية، ويحملهما الإسلام مسؤولية تضييع الأسرة والتقصير في الرعاية والتوجيه، وقد روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَزَعَاهُ: أَحْفَظَ أَمْ صَيَّعَ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(٣)، فالزوج راعٍ في بيته ومؤتمن على من تحت ولايته من زوجة وأولاد وإخوة وأخوات، وتقع على عاتقه مسؤولية الإنفاق وحسن العشرة وتعليم الأولاد وتربيتهم بنفسه أو بواسطة ماله، ويأتي في طبيعة التهذيب: تعليمهم فرائض الدين وتأديبهم بالخلق السامي والأدب النبوي.

والمرأة - من جهتها - مؤتمنة على بيت زوجها وحافضة لماله، وموكلة بحسن

(١) أخرجه البخاري في «الزكاة» باب الاستغفار عن المسألة (١٤٦٩)، ومسلم في «الزكاة»

(١٠٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في «الزهد والرقائق» (٢٩٩٩) من حديث صهيب بن سنان ﷺ.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٣) من حديث الحسن البصري مرسلاً. وصححه

الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٣٦).

تدبير بيتها وطاعة زوجها وخدمته وتربية أولادها، فهي لهم قدوةً صالحةً تُراقب سيرتهم وترعى نفوسهم وترشدهم إلى ما يقيم دينهم ويهذب أخلاقهم، وغيرها من الوظائف والأعمال التي تتكامل بها مع مسؤولية الزوج، وقد جاء في الحديث ما يقرر مسؤولية كل فرد فيما وكل إليه من حفظ النفوس والأموال ورعاية مصالح البيت في قوله ﷺ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»^(١)، قال البغوي رحمه الله: «ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه»^(٢).

ولا يخفى أنَّ الحديث ركيزة أساسية في القيام بالحقوق والواجبات ضمن مسؤولية بناء الأسرة، والتكامل في الوظائف والأعمال، والرعاية لما تحت اليد، ووجوب القيام بها على أكمل وجه وأحسن أداء.



(١) تقدّم طرف منه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر تحريجه: (ص ٢٤).

(٢) «شرح السنة» للبغوي (١٠/٦٢)، وانظر «مرواة المفاتيح» للقاري (٧/٢٦٤).

المطلب الثاني الحقوق المترتبة على الرابطة الزوجية

يرتب الإسلام - بمقتضى عقد الزواج - حقوقاً مالية وغير مالية للزوجين تنشئها الرابطة الزوجية، وقد سبق - في المطلب الأول - ذكر حقوق حُسن المعاشرة التي تُوجب المائلة بحسب الاختلاف في مفردات هذا الحق، ونناول - في هذا المطلب - بقية الحقوق المترتبة على الرابطة الزوجية في الفروع التالية:

الفرع الأول: حل الاستمتاع.

فإذا تمَّ العقدُ صحيحاً بتوفُّر أركانه وشروط انعقاده وانتفتت عنه الموانع كالإحرام مثلاً حلَّ لكلِّ منهما الاستمتاع بالآخر بجميع أنواع الاستمتاع التي أباحتها الشريعة، فهو حلٌّ ما يقتضيه الطبعُ الإنسانيُّ ممَّا هو محرَّمٌ إلا بالزواج أو ملك اليمين لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ﴾ (١) ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا إِلَافَ عَلَيْهِمْ مَلُومِينَ﴾ (٢) (المؤمنون)، فالآية دلَّت على أنَّ الزوجة تحلُّ لزوجها كما يحلُّ هو لها، ومن ثَمَّ كان حلُّ الاستمتاع حقاً مشتركاً بين الزوجين لا يحصل إلا بمشاركتها معاً؛ إذ لا يمكن أن ينفرد به أحدهما، علماً أنَّ الجماع واجبٌ على الزوج إذا لم يكن له عذرٌ على الأرجح (٣)، وهو حقٌّ ثابتٌ للمرأة

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٠)، وانظر: (ص ٥٦) من هذه الكتاب.

لقوله ﷺ: «وإنَّ لِرَؤُوسِكَ حَقًّا»^(١).

ولا يخفى أنَّ حِلَّ استمتاع الزوج بخصوص زوجته هو حقٌّ خالصٌ له يختصُّ به دون غيره، أي: لا يشاركه أحدٌ غيره في هذا الحقُّ ما دامت الرابطة الزوجية قائمةً بينهما، وتبلور دلالة هذا المعنى من جهة زوجته - أيضًا -؛ إذ لا يحلُّ لها الاستمتاع إلا بزوجها؛ فطريق استمتاعها وحيدٌ لا يقبل التعدد ما لم تُفكَّ الرابطة الزوجية وتُنقُض عِدَّتُها، لذلك يحُرِّم على الزوجة أن تنكح زوجًا آخر وهي في عصمة زوجها.

وهذا الحقُّ المشترك الأصيل بين الزوجين هو أثر شرعيٍّ وطبيعيٍّ ناجمٌ عن صحة عقد النكاح؛ إذ المتمتعُّ في مقاصد الزواج ومراميه يُدرك أنها لا تُحقَّق إلا بحلِّ استمتاعٍ بينهما جلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة، وقد أفصح ابنُ قدامة رحمه الله عن هذا المعنى بقوله: «ولأنَّ النكاح شُرِع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مُقْضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل؛ فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقًّا لهما جميعًا؛ ولأنه لو لم يكن لها فيه حقٌّ لما وجب استئذانها في العزل كالأمة»^(٢).

الفرع الثاني: ثبوت النسب.

وتبعًا لحِلِّ الاستمتاع فإنَّ ما يحصل للزوجين من ولد أثناء قيام الرابطة الزوجية المترتبة على الزواج الشرعي - باعتباره وسيلةً لإيجاد النسل - فإنَّ نَسَبَ

(١) سبق تحريجه، انظر: (ص ٥٦).

(٢) المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسها.

الولد يثبت من الزوج صاحب الفراش^(١) على أنه ولده من زوجته التي هي أمه لقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢)، وتبعية نسب الولد لأبيه مُجْمَعٌ عليها^(٣) لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَنبَاءِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ونسبه إليها حق لها ثابت قطعاً لانفصاله عنها، وإنما يلحق نسب الولد بأمه فقط عند انقطاع نسبه من جهة أبيه.

هذا، وليس ثبوت النسب قاصراً على الوالدين، بل يثبت حق الولد في الانتساب لأبيه الذي خلقه الله من مائه، وحق ثبوت النسب مندرج في حق الله تعالى؛ فلا يملك أحدٌ منهما نفياً نسب الولد بعد ثبوته، أو إثباته لغير صاحبه؛ إذ ينبغي إبعاد كل الأجانب والغرباء من المشاركة في نسبه الحقيقي؛ ولهذا أبطل الله تعالى التبنّي لكونه معدوداً من تزوير النسب.

فطبيعة النسب - إذن - وما يتضمنه من تبعية حق الوالدين والولد لحق الله تعالى تكون ضمانة أساسية في ثبوت نسب الولد واستقراره العائلي، والمحافظة عليه من كل ما من شأنه أن يهز مركزه الشرعي في المجتمع وما يترتب على ذلك المركز من حقوق والتزامات، وذلك بسبب ما تجرّفه الأهواء والنزوات من التلاعب

(١) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥/ ٤١٠): «فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة»، ثم قال: «وأنفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش».

(٢) أخرجه البخاري في «البيوع» باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم في «الرضاع» (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) نقل إجماع تبعية نسب الولد لأبيه البهوت في «دقائق أولي النهى» (٣/ ١٩٠)، والدمشقي في «مطالب أولي النهى» (٥/ ٥٥٥).

بمصير النسب بالاختلاط أو المشاركة في غير النسب الحقيقي.

الفرع الثالث: ثبوت حرمة المصاهرة.

يترتب على حلّ العشرة الزوجية التي أساسها عقد الزواج الشرعي ثبوت حرمة المصاهرة، وهي تتمثل فيما يلي:

• يحرم على الرجل أن يتزوج بأمهات زوجته بمجرد العقد عليها على الأصح لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن دخل بامرأته فتحرم عليه أمهاتها بالإجماع^(١).

• يحرم على الرجل أن يتزوج ببنت زوجته - وهي ربيته - إن كان قد دخل بأُمّها، فإن عقد على أمّها ولم يدخل بها جاز أن يتزوج ابنتها أو بفروع أبنائها أو بناتها من النساء لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُمْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

• يحرم على المرأة - بعد طلاقها من زوجها أو وفاته وانقضاء عدتها منه - أن تتزوج بأبائها زوجها أو أجداده أبداً إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، كما يحرم عليها التزوج بأبنائه وفروع أبنائه وبناته من الرجال أبداً إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]^(٢).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٨).

• ويَحْرُمُ على الزوج - أيضًا - أن يجمع بين زوجته وأختها لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)، أو بينها وبين عمَّتها أو خالتها إجماعاً^(١) لقوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٢)، ونحو ذلك مما هو مبسوط في موضعه.

الفرع الرابع: ثبوت حق التوارث.

يثبت حق التوارث بين الزوجين بمجرد إتمام عقد الزواج ولو لم يتم الدخول لأن الصلة الرابطة بينهما هي صلة سببية: أي: سببها عقد الزواج؛ فيتوارثان بسببه إلا لوجود مانع من موانع الإرث، وقد حدّد الله تعالى مقدار الميراث لكل منهما: فإذا ماتت الزوجة أخذ الزوج نصف تركتها إن لم يكن لها ولدٌ منه أو من غيره، وأخذ رُبُعُ تركتها إن كان لها ولدٌ منه أو من غيره، وإذا مات الزوج أخذت الزوجة رُبُعَ تركته إن لم يكن له ولدٌ منها أو من غيرها، وأخذت ثُمُنَ تركته إن كان له ولدٌ منها أو من غيرها، فكان التنويع في النصيبين مرتبطاً بوجود الفرع الوارث وعدمه، فإذا وُجد الفرع الوارث للميت كان للآخر أقلّ الفرضين، وإذا انعدم الفرع الوارث للميت كان للآخر أكثر الفرضين، وهو ميراث ثابت بين الزوجين بنصّ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَنَّ بِهِمَا أَوْ دَرَبٌ

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح» باب: لا تُنكح المرأة على عمَّتها (٥١٠٩)، ومسلم في

«النكاح» (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة ؓ.

وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
الْثُمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِكُمْ وَصُوتَ بِهَا أَوْ ذَرِيَّتُهَا [النساء: ١٢].

وعموم هذه الآية يدلُّ على ميراث الزوجين بعضهما من بعض، سواء كانت بعد الدخول أو قبله؛ لأنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ صحيحٌ مُسْتَوْفٍ للشروط فترتب عليه أحكامه ومنها الميراث، ويؤكد هذا الحكم حديثُ علقمة عن عَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود رضي الله عنه]، أَنَّهُ أُنِيَ فِي أَمْرٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ قَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَائِثٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ»^(١).

وختامًا: فهذه هي الحقوق المشتركة بين الزوجين رتبها الشارع الحكيم على صحَّة العقد الشرعي وجعل مدار هذه الحقوق على حلِّ العشرة الزوجية، وقد أشار محمد أبو زهرة إلى هذا المحور الأصلي بقوله: «.. هذا هو الحقُّ الأصليُّ المشترك، وتبع ذلك حقَّان آخران مشتركان بينهما هما: حُرْمَةُ المصاهرة والتوارث بين الزوجين؛ فَإِنَّ الْعِشْرَةَ لَمَّا حَلَّتْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ رَبَطَتْ بَيْنَهُمَا لُحْمَةً^(٢) تشبه لُحْمَةَ

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح» بابٌ فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقًا حتَّى مات (٢١١٤)، والترمذي في «النكاح» بابٌ ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، والنسائي في «النكاح» باب إباحة التزويج بغير صداق (٣٣٥٥). وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٨٠)، والألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٥٨).

(٢) اللُّحْمَةُ - بالضم - القرابة، وفي الحديث: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّ لُحْمَةٍ النَّسَبُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». [ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» =

النسب أو أقوى، ثُمَّ رَبَطَتْ بَيْنَ أُسْرَتَيْهِمَا بِرِبَاطٍ مِنَ الْمَصَاهِرَةِ، فَصَارَتَا كَأَنَّهُمَا أَسْرَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَلِذَلِكَ ثُبُتَتْ بَيْنَهُمَا حُرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ، ثُمَّ ثَبَّتَ التَّوَارِثُ بِسَبَبِ أَنَّ حِلَّ الْعِشْرَةِ أَوْجَدَ الصُّلَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا هُوَ مِثْلُ الْقَرَابَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَرَابَةُ تُثَبِّتُ الْمِيرَاثَ فَالزَّوْجِيَّةُ - أَيْضًا - تُثَبِّتُ الْمِيرَاثَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، تِلْكَ هِيَ شَرِيعَةُ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ^(١).

وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَإِخْوَانِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا.



= [٧١٥٧)، والمعنى أَنَّ الْوَلَاءَ قَرَابَةٌ كَقَرَابَةِ النَّسَبِ وَأَنَّ الْمَخَالَطَةَ فِي الْوَلَاءِ تَجْرِي بِمَجْرَى النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ، كَمَا تُخَالِطُ اللَّحْمَةُ سُذَى الثَّوْبِ حَتَّى يَصْبِرَ كَالثَّيِّءِ الْوَاحِدِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَدَاخِلَةِ الشَّدِيدَةِ، فَكَمَا أَنَّ لَحْمَةَ النَّسَبِ لَا تَنْقَطِعُ فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ. [انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٤٠)، «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٤٧٨)، ١٢/ ٥٣٨)، «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٥١)، «تاج العروس» للزبيدي (٣/ ٨٦)، ففي هذه الكلمة معنى الاتصال والتشابك والتداخل.

(١) «الأحوال الشخصية» لأبو زهرة (١٦٣).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
※ طليعة السلسلة.....	٧
※ مقدمة.....	٩
المحور الأول	
في واجبات الزوجة تجاه زوجها	
١١	
※ المطلب الأول: واجبات متعلقة بالزوجة.....	١٣
الفرع الأول: طاعة الزوج بالمعروف.....	١٣
الفرع الثاني: صيانة عِرْض الزوج والمحافظة على ماله وولده.....	١٥
الفرع الثالث: رعاية شعور الزوج ومراعاة كرامته وإحساسه.....	١٦
الفرع الرابع: خدمة المرأة زوجها وتبدير المنزل وتربية الأولاد.....	١٨
الفرع الخامس: إحداد الزوجة في عِدَّة وفاة زوجها.....	٢٤
※ المطلب الثاني: محاذير لازمة الاتقاء.....	٢٧
الفرع الأول: محذور طاعة الزوج في معصية الله.....	٢٧
الفرع الثاني: محذور إيذاء الزوج.....	٢٨
الفرع الثالث: محذور إسقاط الزوج.....	٢٩

- الفرع الرابع: محذور كُفْر إحصان الزوج ٢٩
- الفرع الخامس: محذور سؤال الزوج طلاق نفسها ٣٠
- الفرع السادس: محذور الامتناع من تمكين الزوج من الاستمتاع بها ٣١
- الفرع السابع: محذور إفشاء أسرار الجماع ٣٢
- الفرع الثامن: محذور صوم غير رمضان بدون إذن زوجها ٣٣
- الفرع التاسع: محذور نزع ثيابها في غير بيت زوجها ٣٤

المحور الثاني

٣٧ في واجبات الزوج تجاه زوجته

- ※ المطلب الأول: الحقوق المالية ٣٩
- الفرع الأول: توفية المهر كاملاً ٣٩
- الفرع الثاني: الإنفاق على الزوجة ٤٠
- ※ المطلب الثاني: الحقوق غير المالية ٤٣
- الفرع الأول: معاشرة الزوجة بالمعروف ٤٣
- الوجه الأول: تطيب القول لها والعناية بالمظهر أمامها ٤٤
- الوجه الثاني: التلطف بالزوجة وممازحتها وملاعببتها ومراعاة صغر سنّها ٤٦
- الوجه الثالث: مؤانسة الزوج أهله ومسامرته لها ٤٧
- الوجه الرابع: توسيع الزوج في النفقة على زوجته ٤٧
- الوجه الخامس: الإغضاء عن بعض عيوب الزوجة ٤٨
- الوجه السادس: عدم إفشاء سرّها ٥٠
- الوجه السابع: إحسان الظنّ بزوجته ٥١
- الوجه الثامن: مساعدة الرجل زوجته ٥٣

- ٥٦..... • الوجه التاسع: استيفاء الزوج رغبته الفطرية بالجماع
- ٥٧..... الفرع الثاني: وقاية زوجته من النار
- ٥٩..... الفرع الثالث: عدم الإضرار بالزوجة
- ٦٠..... الضرر المادي
- ٦٠..... الضرر المعنوي
- ٦١..... ■ تنبيه: التدرُّج في التأديب عند النشوز
- ٦٤..... الفرع الرابع: وجوب العدل بين الزوجة وضررتها
- ٦٨..... الفرع الخامس: غيرة الرجل على زوجته
- ٦٩..... ■ صور الغيرة المحمودة
- ٦٩..... • الصورة الأولى: أن يغار عليها إن أبدت زيتها لغير زوجها ومحارمها
- الصورة الثانية: أن يغار عليها إن أطلقت لسانها بالسوء والفحش
- ٧٠..... والبداء
- الصورة الثالثة: أن يغار عليها إن دخلت على غير المحارم من الرجال
- ٧٠..... الأجانب
- الصورة الرابعة: أن يغار عليها إن خرجت من بيتها متبرجة بزيتها أو
- ٧٠..... متعطرة
- الصورة الخامسة: أن يغار عليها بأن لا يعرضها للفتنة
- ٧٢.....
- ٧٣..... ■ الغيرة المذمومة

المحور الثالث

٧٧ الحقوق المشتركة بين الزوجين

- ٧٩..... * المطلب الأول: المائلة في الحقوق بين الزوجين

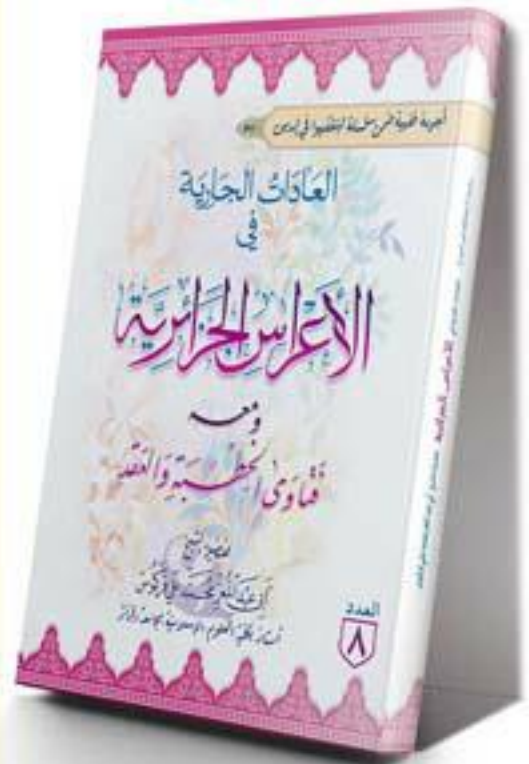
- الفرع الأول: التواصي بالحق والتعاون على طاعة الله والتذكير بتقوى الله ٨١
- الفرع الثاني: تجسيد المودة والرحمة في الحياة الزوجية ٨٢
- الفرع الثالث: بذل الثقة وإحسان الظن ٨٥
- الفرع الرابع: التحلي بخلق الصبر واحتمال الأذى ٨٧
- الفرع الخامس: المسؤولية المشتركة في بناء أسرة متكاملة ٨٨
- * المطلب الثاني: الحقوق المترتبة على الرابطة الزوجية ٩٠
- الفرع الأول: حل الاستمتاع ٩٠
- الفرع الثاني: ثبوت النسب ٩١
- الفرع الثالث: ثبوت حرمة المصاهرة ٩٣
- الفرع الرابع: ثبوت حق التوارث ٩٤
- * الفهرس ٩٧



صدر عن سلسلة توجيهات سلفية

- ١ **المنطق الأرسطي**
وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية
- ٢ **شرك النصارى**
وأثره على أمة الإسلام
- ٢ **تربية الأولاد**
وأُسُس تاهيلهم
- ٤ **العلمانية**
حقيقتها وخطورتها
- ٥ **نصيحة إلى طبيب مسلم**
ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته
- ٦ **الإخلاص**
بركة العلم وسر التوفيق
- ٧ **الإصلاح النفسي للفرد**
أساس استقامته وصلاح أمته
- ٨ **منهج أهل السنة والجماعة**
في الحكم بالتكفير بين الإفراط والتفريط
- ٩ **حكم الاحتفال بمولد خير الأنام**
عليه الصلاة والسلام
- ١٠ **دعوى نسبة التشبيه والتجسيم لابن تيمية**
وبرأيه من ترويج المغرضين لها
- ١١ **الصراط في توضيح حالات الاختلاط**
- ١٢ **توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية**
على العذر بالجهل في المسائل العقدية
- ١٢ **الجواب الصحيح**
في إبطال شبهات من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح
- ١٤ **تحري السداد**
في حكم القيام للعباد والجماد
- ١٥ **منصب الإمامة الكبرى**
أحكام وضوابط
- ١٦ **عدّة الداعية إلى الله**
- ١٧ **ضوابط هجر المبتدع**
- ١٨ **شرف الانتساب إلى مذهب السلف**
وجوانب الافتراق مع ما يسمى بالسلفية الجهادية والحزبية
- ١٩ **المعين في بيان حقوق الزوجين**
- ٢٠ **تنبيه المستبصرين**
بمفهوم التقسيم الاصطلاحي للدين لمالاج وأثار ضمن رؤية نقدية

صدر للمؤلف



دار الموقع

www.ferkous.com
edition@ferkous.com

ISBN 978-9931-380-51-1

